جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

الآجال في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري

إعـــداد الطالب:

- رمضاني هيثم

تحت إشراف:

الدكتور: شرايرية محمد

أعضاء لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	بوصنوبرة خليل	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	شرايرية محمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–ب–	مشرفًا
03	نجار لويزة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيـة: 2018_2019

شكر و عرفان

إذا عجزت يداك عن المكافأة فلن يعجز لسانك عن الشكر فأولا شكري لله عز وجل الذي أحمده على توفيقه لي في انجاز هذه الرسالة، ثم أسدي شكري وتقديري و عرفاني إلى : أستاذي المشرف شرايرية محمد الذي قضى معي الساعات الطويلة و الأيام العديدة ليوضح لي ويسر لي ما تعسر علي، و يرشدني إلى كل ما فيه الخير و الصلاح.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى اعز و أغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها و كانت بحر صافيا يجري بفيض الحب و البسمة.

إلى من زينت حياتي بضياء البدر و شموع الفرح.

إلى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب و كانت السبب في مواصلة دراستي

إلى الغالية على قلبي والداتي.

إلى رجل الكفاح إلى من زرع القيم و المبادئ الإسلامية إلى من أفنى زهرة شبابه في تربية أبنائه والدي الحبيب إلى من حبهم يجري في عروقي و ساندي في الحياة إخوتي الأعزاء.

إلى أحب الناس لي آية.

*** هيثم ***

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع : قانون العقوبات

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ص : صفحة

سا : ساعة

مقدمة

مقدمة:

إن ما يشهده العالم من تغيرات، وما يطرأ عليه من قضايا تدعو بالمشرع إلى سن نصوص وإجراءات لمواكبة تلك القضايا، ويمثل قانون الإجراءات الجزائية أحد أهم نموذج دال مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، وعلى أساسها يقاس مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحقوق و الحريات الفردية، وتوفر شروط المحاكمة العادلة من جهة و واجب الدولة كسلطة عقابية من جهة أخرى.

كما يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، و التي تفترض في المتهم براءته إلى حين ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، لذا عملت مختلف التشريعات على وضع قواعد و أحكام قانونية، كضمان الحقوق و الحريات الشخصية تكريسا لهذا المبدأ، و المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى أخذ بهذا المبدأ ضمن الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي عمل على جعل الإجراءات المتبعة من طرف السلطات القضائية مقيدة و منظمة بجملة من الآجال للحد من المساس بحقوق و حريات الشخص المتهم من جهة، و من جهة أخرى حصر نطاق بعض حقوق التقاضي ضمن مجال زمني محدد تحت طائلة سقوط الحق بإنتهاء الآجال.[1]

كما عمل المشرع أيضا على إعتماد آليات من شأنها زيادة وتيرة السرعة في الإجراءات للفصل في القضية المطروحة أمام القضاء في أقرب وقت، تفاديا لثقل عبئ القضاء و تماطلا عن ظهور الحق، ففي بعض الأحيان فإن طول الإجراءات و تعقيداتها يؤثر سلبا على جميع أطراف القضية وحتى معالم القضية نفسها.

و يقصد بالآجال في قانون الإجراءات الجزائية هي تلك الفترة الزمنية الفاصلة لإكتساب الحق وسقوطه من جهة و تقييد عمل السلطات الردعية زمنيا من جهة أخرى، و ذلك لعدم المساس ببعض الحقوق و الحريات الشخصية للأشخاص محل الإتهام، وإقتصاص الدولة حقها في العقاب تحت شعار تحقيق العدل.[2]

---

[1]– زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، العدد الحادي عشر، مجلة الفكر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 58.

[2]– عميروش هانية، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017–2018، ص 1.

وللعمل على خلق التوازن بين حقوق الأفراد و سلطة الدولة في العقاب عمل المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية و مختلف تعديلاته على تفادي الحقوق الماسة بحرية المتهم من خلال ضبط مراحل الدعوى العمومية بعد تحريكها وفق فترات زمنية و حسب إجراءات كل مرحلة.

ففي المرحلة التي تسبق وصول الدعوى إلى الفصل فيها عمد المشرع على ضبط أخطر الإجراءات التي يمكن أن تمس حقوقه و كرامته الشخصية و خاصة تلك الماسة بالحرية وحصرها بسياج زمني، لمنع التعسف في إستعمال السلطة و تقرير الضمانات المتاحة للمتهم محل المتابعة.

أما عن المرحلة التي تليها فقد قام المشرع الجزائري من خلال تعديل الأمر 155/66 بالقانون 07/17 على النص علو ضرورة سرعة الإجراءات وخاصة ما يتعلق منها بقواعد إحالة ملف القضية للفصل فيه، كما أقر تكريس حق مكفول دوليا و دستوريا ألا وهو فض النزاع و الفصل في المحاكمة في أقل وقت ممكن[3]، و لتعزيز هذا الحق عمل المشرع على إستحداث آليات من شأنها تخفيف العبئ على القضاء من خلال تقليص الفارق الزمني للفصل في القضايا.

ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي وصول القضية إلى السلطات القضائية المختصة في الفصل فيها، حيث أتبع المشرع الجزائري طريق مبدأ التقاضي على درجتين، ذلك لبيان أن الحكم النهائي و البات يعد عنوانا للحقيقة ، الأمر الذي تطلب حصره في نطاق زمني.

أهمية الدراسة:

إن هذه الدراسة تسعى إلى بيان الفترة الزمنية للإجراءات المتبعة فور تحريك الدعوى العمومية إلى حين صدور الحكم النهائي البات، و التي منها يمكن إستنباط المراكز القانونية للحق، بحيث ضبط المشرع هذه المراحل بجملة من الآجال حفاظا على تساوي ميزان العدالة.

[3]– الموقع الإلكتروني https://elmouhami.com، تاريخ الإطلاع، 2019/06/12، الساعة 23.00.

أسباب الدراسة:

من الإعتبارات التي أثارت إهتمامي للبحث في الموضوع ليكون محل الدراسة يذكر:

أ. الأسباب الذاتية:

من الأسباب الذاتية التي دفعتني إلى إختيار هذا البحث و الدراسة في هذا المجال (الإجراءات الجزائية) هو ميولي لهذا الموضوع، و كذا الرغبة في مواصلة البحث فيه، حيث يعتبر من المواضيع التي تحتاج مزيدا من البحث و الدراسة،مما يجعل عملي هذا محاولة متواضعة تسهل للقارئ تصفحه و الرجوع إليه، و مساهمة مني في إثراء البحث العلمي.

ب. الأسباب الموضوعية:

و لعل الأسباب التي دفعت بي للدراسة في هذا الموضوع هو ديناميكية و حركية طبيعة هذا الموضوع، والذي بدوره يعمل على تحسين الإجراءات الجزائية من خلال إعتماد أساليب تزيد من فعالية عمل القطاع القضائي و معرفة دور تلك الفترة من الزمن و مدى تأثيره على التوازن بين حقوق الدولة و الأفراد.

الصعوبات و العراقيل:

كما سبق التنويه له فالصعوبات تترتب عن:

- أنعدام المراجع في هذا المجال خاصة منها المتعلقة بالتشريع الجزائري
- صعوبة الحصول على المادة العلمية خاصة خلال فترة المسيرات التي شلت عمل بعض مكتبات الجامعات.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة بشأن موضوع الآجال في الإجراءات الجزائية معدومة رغم أهمية الموضوع البالغة التي يكتسيها، إلا أنه تم إعتماد بعض المراجع التي تحتوي على أجزاء متفرقة للإحاطة و محاولة الإلمام بهذا الموضوع هذا بالإضافة إلى محاضرات السنة الثانية في مادة الإجراءات الجزائية.

إشكالية البحث:

يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

- هل الآجال المقررة ضمن قانون الاجراءات الجزائية كافية لحماية حقوق وحريات الأشخاص لتكريس حق الدول في العقاب؟

المنهج المتبع:

و للإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد لدراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي بإعتبارهما من المناهج البحثية الأنسب لمثل هذه المواضيع و ذلك لإستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

خطة البحث:

تماشيا مع طبيعة الموضوع تم إعتماد خطة تبين الآجال في الإجراءات الجزائية، و بصدد ذلك تم تقسيم البحث إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول الآجال في مرحلة ما قبل المحاكمة الذي بدوره قسم إلى مبحثين جاء في المبحث الأول الآجال في مرحلة التحقيق الإبتدائي، أما المبحث الثاني الآجال في مرحلة التحقيق القضائي، أما الفصل الثاني الآجال في مرحلة ما بعد المحاكمة، وقسمناه إلى مبحثين حيث جاء في المبحث الأول: سرعة الفصل في الدعوى والمبحث الثاني: آجال الطعون.

الفصل الأول

الآجال في مرحلة ما قبل المحاكمة

الفصل الأول : الآجال في مرحلة ما قبل المحاكمة

إن تطبيق قرينة البراءة لا يقتصر فقط على مرحلة المحاكمة بل يمتد إلى ما يسبقها من إجراءات، وإذا كان المساس بالحرية يجد مبرره في ضرورة كشف الحقيقة فإن هذا الأساس يجب أن يكون في أضيق نطاق سواء من حيث الزمان أو إيجاد مبرر ضروري لكشف الحقيقة ، و يعتبر هذا الإجراء وقائي حيث يحمي المدعى عليه من الإتهام المتعجل و المثول أمام القضاء الجزائي الذي يعد في ذاته عقوبة، فقد تنقضي فترة طويلة حتى يستطيع المتهم إثبات براءته فضلا عن نفقات الدفاع، أما من جانب آخر فإن هذه المرحلة تكفل حق الدولة في العقاب ويتوقف ذلك على ما تتصف به الإجراءات من سرعة و يقين و هذا ما يوجب تحقيق التوازن بين حقوق الدولة و الأفراد [1].

وفي هذا الفصل سوف يتم تناول الآجال التي تعتمدها الضبطية القضائية كسلطة تحقيق إبتدائي ثم قاضي التحقيق و غرفة الإتهام كسلطة تحقيق قضائي .

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر،2017، ص 132

المبحث الأول : الآجال في مرحلة التحقيق الإبتدائي

التحقيق الإبتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات محددة قانونا عملها الأساسي البحث و التنقيب عن الحقيقة بجمع الأدلة التي تتعلق بجريمة ما. تعد هذه المرحلة سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من طرف جهات قضائية بحيث يقع تنفيذ إجراءات هذه المرحلة تحت عاتق سلطة تسمى بالضبطية القضائية و قد حدد قانون الإجراءات الجزائية أحكامها في المواد من 12 إلى 28 و 42 إلى 55 و 63 إلى 65 .[1]

تعمل هذه السلطة تحت رقابة وكيل الجمهورية التي يتعين عليها إحترام مواعيد الإجراءات التي تقوم بها إحتراما لحقوق المتهم و يتجسد ذلك في في حالتي التفتيش و التوقيف للنظر.

المطلب الأول : التفتيش

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات قاضي التحقيق و الضبطية القضائية حيث يعتمد لتنفيذه على إحترام جملة من الضوابط المحددة قانونا و خاصة تلك المتعلقة بالزمن لتفادي بطلان هذا الإجراء الذي يعد ماسا لحرمة المساكن و حرية الأفراد لذا وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مواعيد تضبط المدة الزمنية لهذا الإجراء يجب على ضباط الشرطة القضائية إحترامها و التقيد بها.

الفرع الأول : تعريف التفتيش

يعد التفتيش حسب تعريف الأستاذ الدكتور سامي الحسيني بأنه : "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه."[2]

---

[1]– الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 40 .

[2]– سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1972، ص83.

والغرض من مباشرة هذا الإجراء هو الوصول إلى دليل أو أدلة مادية تتعلق بالجريمة الجاري جمع الإستدلالات عنها أو التحقيق فيها و بأسرع وقت ممكن، بحيث لا يعتبر هذا الإجراء دليلا في حد ذاته، و بالتالي فهو بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون بصرف النظر إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره .[1]

الفرع الثاني : الأجال في إجراءات التفتيش وجزاء مخالفتها

لإجراء التفتيش آجال محددة في قانون الإجراءات الجزائية يجب على ضباط الشرطة القضائية عدم الخروج عن نطاقها إلا في حالات إستثنائية بموجب إذن من وكيل الجمهورية و مخالفته ينتج عنها بطلان لهذا الإجراء كما يمكن أن يعرض ضابط الشرطة القضائية المخالف لهذه المواعيد للعقوبة .

أولا : آجال التفتيش

إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي لا يمكن مباشرته بعد إنتهاء التفتيش أو بعد إحالة الدعوى إلى المحاكمة و بالتالي فإن التراخي في الفترة الممتدة بين وقوع الجريمة و التحقيق فيها و إحالة الدعوى إلى المحكمة يجعل منه إجراء عديم الفائدة .

و بالتالي فلا يباشر التفتيش إلا بعد وقوع الجريمة و توجيه الإتهام و يكون نافذا بوجود إذن من وكيل الجمهورية بالتفتيش شريطة إظهاره لصاحب محل التفتيش .

ومن الحالات المقررة قانونا للتفتيش هي حالة التلبس حسب المادتين 41 و 44 (المعدلة) و التي تقتضي السرعة في ضبط الأدلة، و بالرجوع إلى أحكام المادة 44 (المعدلة) من ق.إ.ج نجد أن المشرع قد نص على جملة من الشروط الواجب توافرها في إجراء التفتيش وهي :

- أن المكلف بإجراء التفتيش يجب أن يكون ضابطا من ضباط الشرطة القضائية .
- وجوب وجود الإذن بالتفتيش صادر عن السلطة المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد توافر أدلة توحي بضلوع المشتبه به بالمساهمة في إرتكاب

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 83.

الجريمة أو بحيازته على ما يساعد في كشف خفايا الجريمة و توجيه الإتهام إلى من سيفتش مسكنه .

- وجوب إستظهار الإذن بالتفتيش قبل الشروع في التفتيش .
- وجود غاية في التفتيش ألا وهي ضبط الأشياء التي تساعد بطريقة أو بأخرى في الكشف عن ملابسات الجريمة كما قد تشكل دليل إدانة أو براءة.

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية آجال التفتيش وفق حالتين:

1) الحالة العادية :

المقصود به هو الوقت من الزمن الذي يسمح فيه بتنفيذ التفتيش فلقد حظر المشرع الجزائري القيام بتفتيش المساكن في أوقات معينة.

و لقد جاء في نص المادة 47 (معدلة): " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الثامنة مساءا...."[1] و بالتالي فالمشرع الجزائري حدد حسب نص هذه المادة المجال الزمني للقيام بعملية التفتيش المرخص لها و ذلك من الساعة الخامسة صباحا حتى الساعة الثامنة ليلا، و بمعنى آخر لا يجوز تفتيش المساكن خارج هذا النطاق الزمني .

لذلك فإن الأصل في النظام الإجرائي الجزائري هو عدم دخول المساكن ليلا. و لا يجوز الخروج عن هذا الأصل مبدئيا، فإن كان من الضروري عدم الإنتظار إلى وقت النهار خشية هروب المتهم أو تهريب أدلة الجريمة المطلوب ضبطها وجب الإكتفاء بمحاصرة المسكن و مراقبته من الخارج حتى وصول الوقت الجائز قانونا لمباشرة التفتيش، و هذا ما أكدت عليه المادة 122 (معدلة) في فقرتيها الأولى و الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا وله أن يصحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون ."

[1]– الأمر رقم 155/66 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

2) الحالات الإستثنائية:

لقد أجاز القانون للضبطية القضائية دخول المساكن دون الحصول على إذن بالتفتيش و دون إحترام الساعات القانونية لضرورة ملحة وربحا للوقت ضمن حالات وهي :

أ) طلب صاحب المسكن: نصت على هذه الحالة المادة 47 (معدلة) في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا طلب صاحب المنزل ذلك في هذه الحالة لا يتقيد ضابط الشرطة القضائية بالميعاد القانوني، وفي هذه الحالة يتعين عليه ذكر ذلك في محضر التفتيش كونه الوسيلة القانونية الوحيدة التي تتضمن الإطار القانوني لإجراء التفتيش .[1]

ب) حالة الضرورة : نصت المادة 47 فقرة 01 من ق.إ.ج على أنه : " ..... أو وجهت نداءات من الداخل... " ، فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المسكن دون التعرض لعقوبة إنتهاك حرمة المسكن و ذلك لتقديم الحماية اللازمة للشخص أو الأشخاص لدرء الخطر عند طلب النجدة، كما أن المشرع أضاف في نفس الفقرة "..... أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا." و يقصد بها على الأرجح حالة الكوارث الطبيعية .

ج) تفتيش الفنادق و المساكن المفروشة: تجيز الفقرة الثانية من المادة 47 من ق.إ.ج (معدلة) أنه يجوز التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل و النهار قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 348 و 342 من قانون العقوبات[2]، و عادة ما يتم ضبط الفاعلين متلبسين طبقا لنص المادة 41 من ق.إ.ج .

د) التفتيش في الجرائم الإرهابية و الموصوفة : في هذه الحالة يجوز مباشرة التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار و الليل وهي الجرائم المنصوص عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قانون العقوبات و قد أعطى المشرع صلاحية التفتيش لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية و لكن إشترط حصولهم على أمر من قاضي التحقيق لمباشرة التفتيش .

---

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 216.

[2]- الأمر 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 04.82 ،المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية عدد 7 ، ص 323.

ثانيا : جزاء مخالفة آجال التفتيش

إن إجـراء التفتـيش فـي المسـاكن فيـه إنتهـاك لخصوصـية الفـرد و لحرمـة الحيـاة الخاصـة، و مـن هـذا المنطلـق فقـد أقـر المشـرع الجزائـري الإحتـرام الكامـل للإنسـان و حقـه فـي الطمأنينـة و الأمـن و عـدم تعكيـر هدوئـه بنصـه فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة علـى وجـوب أن يـتم دخـول المسـاكن و تفتيشـها فـي الميقـات القـانوني المحـدد، و بـذلك يضـفي القـانون علـى المسـكن حمايـة خاصـة بإعتبـاره مصـونا لـيلا، فـلا يجـوز إزعـاج أهلـه و إنتهـاك حرمـات مسـاكنهم بعـد السـاعة الثامنـة لـيلا، و قبـل السـاعة الخامسـة صـباحا [1] ، غيـر أنـه يمكـن الخـروج عـن هـذه القاعـدة فـي الحالات الإستثنائية المذكورة سابقا .

و فـي حالـة عـدم إلتـزام أعـوان الضـبط القضـائي بشـروط و مواعيـد التفتـيش و مخالفتهـا خـارج نطـاق الحـالات الإسـتثنائية المنصـوص عليهـا قانونـا و خاصـة المـادة 47 مـن ق.إ.ج فـإن إجـراء التفتـيش يعـد بـاطلا و قـد يعاقـب علـى مخالفتـه علـى أسـاس إنتهـاك حرمـة المسـكن المنصـوص عليهـا فـي قـانون العقوبـات حسـب نـص المـادة 295 المعدلـة التـي تقـرر : " كـل مـن يـدخل فجـأة أو خدعـة أو يقـتحم منـزل مـواطن يعاقـب بـالحبس مـن سـنة إلـى خمـس سـنوات و بغرامة من 1000 إلى 000 1 دج ."[2]

المطلب الثاني: التوقيف للنظر

يعتبـر التوقيـف للنظـر مـن إجـراءات الضـبط القضـائي ، يقيـد حريـة المشـتبه بـه و يلجـأ إليـه ضـابط الشـرطة القضـائية فـي مجـرى تحرياتـه للوصـول إلـى الكشـف عـن ملابسـات الجريمـة و مرتكبهـا و تقديمـه أمـام الجهـة القضـائية المختصـة، و يسـتمد هـذا الإجـراء مشـروعيته فـي القـانون الجزائـري مـن المـادتين 47 و 48 مـن دسـتور [3] 1996. كمـا تنـاول المشـرع فـي تقنـين الإجـراءات الجزائيـة هـذا الإجـراء بالتفصـيل فـي المـواد 50 ، 51 ، 51 مكـرر 1 ، 52 ، 53 ، 65 بالنسـبة للتحريات الأولية و الجريمة المتلبس بها و المادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية .

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص662.

[2]– الأمر 156/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[3]– الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بالقانون 16/ 01، المؤرخ في 6 أفريل 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 7 أفريل 2016.

الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر

يعرف إجراء التوقيف للنظر بأنه وضع الشخص في مكان ما عادة بمقر الشرطة أو الدرك وذلك تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة قصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، ريثما تتم عملية التحري و جمع الإستدلالات تمهيدا لتقديمه إلى السلطة القضائية أو إخلاء سبيله[1].

ومنه يمكن إستخلاص أن التوقيف للنظر إجراء إستثنائي و مؤقت، مقيد لحرية الشخص في التنقل، يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية، لأجل ضرورات التحريات أو بسبب وجود دلائل قوية و متماسكة تدعو إلى أن الشخص إرتكب أو كان على وشك إرتكاب جناية أو جنحة، بموجبه يوضع الشخص تحت تصرف مصالح الأمن في مكان معين طبقا للشكليات المقررة قانونا وفي ظل إحترام الحقوق و الضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية .

الفرع الثاني : الآجال في إجراءات التوقيف للنظر و جزاء مخالفتها

سطر المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مدة محددة لهذا الإجراء لا يجب عليهم تجاوزها لأن في ذلك إنتهاك لحقوق الموقوف للنظر و إن كل إخلال و خروج عن هذه المواعيد يعرض ضباط الشرطة القضائية للعقوبة الجزائية

أولا : مدة التوقيف للنظر

وهي ضمانة أخرى وردت بنص صريح سواء في الدستور طبقا للمادة 48، أو في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 51 فقرة 2 (معدلة) على أنه :" و لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماني و أربعين ساعة " و هذا الحرص الشديد تعبير على خطورة هذا الإجراء، خاصة إذا وجد غموض في تحديد مدته وبذلك فقد أخذت معظم التشريعات العالمية إحتياطاتها في هذا الشأن، أما مدة 48 سا فهي المدة القصوى التي تحدثت عنها الإعلانات الدولية الخاصة بحماية حريات الفرد و حقوقه، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه المدة مهما كان

[1]– عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون تاريخ، ص 42 .

الإطار القانوني الذي نفذ فيه الإجراء، كما أوجب على ضابط الشرطة القضائية الذي إتخذ هذا الإجراء، أن يضع حدا له دون إنتظار المدة المقررة متى كان من غير الضروري الإستمرار فيه، طبقا للمادة 51 الفقرة 3(معدلة) و التي تنص : " غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم الجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم إلا المدة اللازمة لأخذ أقوالهم ."[1]

1) تمديد مدة التوقيف للنظر: لقد أجاز المشرع في بعض الحالات إمكانية تمديد إجراء التوقيف للنظر و ذلك مراعاة للمصلحة العامة أحيانا ولحسن سير العدالة أحيانا أخرى .

فإذا تعلق الأمر بجريمة تشكل إعتداءا على أمن الدولة و كجرائم الخيانة و التجسس و التعدي على الإقتصاد الوطني فإن مدة التوقيف للنظر تضاعف طبقا للفقرة الخامسة من المادة51 من ق.إ.ج : " تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بإعتداء على أمن الدولة ... " نظرا لخطورة هذه الجرائم و التي تقتضي وقتا كافيا لكشفها و الإلمام بجميع عناصرها .

أما غير هذه الحالات لا يجوز تمديدها إلا بإذن مكتوب من القاضي المختص، وذلك بحسب الإطار الذي إتخذ فيه الإجراء.

أ . في حالة التلبس:

الأصل في حالة التلبس أنه لا يوجد تمديد لمدة التوقيف للنظر و لو بإذن من وكيل الجمهورية، إلا أن المشرع أجاز ذلك إستثناءا في حالة خاصة، والتي تتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، بحيث قد تصل إلى إثنا عشر (12) يوم طبقا للفقرة الخامسة من المادة 51 " ... ويجوز تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز إثني عشرة يوما ما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية ".

[1]– الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

ب . أثناء البحث التمهيدي :

- في حالة الجرائم المتعلقة بأفعال إرهابية و تخريبية ، بإعتبار أن الفقرة الأخيرة من المادة 65 تحيل إلى تطبيق نص المادة 51 و بالتالي يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر في هذه الحالة إلى أثنا عشر (12) يوما بإذن من وكيل الجمهورية .[1]
- أما في الأحوال العادية فلا يجوز تمديدها إلا بعد تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية خلال 48 سا الأولى، و بعد أن يسمع أقواله ويفحص ملف التحري يمكنه تمديد المدة إلى 48 سا جديدة، طبقا للمادة 65 فقرة 5 من ق.إ.ج :" و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 سا أخرى بعد فحص ملف التحقيق ."

أما الفقرة 4 من نفس المادة نصت على حالة خاصة أين يجوز فيها تمديد مدة التوقيف للنظر دون تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية، بحيث إستثناءا قد يمنح هذا الأخير الإذن بذلك بقرار مسبب في حالات قد يتعذر فيها نقل الشخص الموقوف أمامه .[2]

ج . عند الندب للتحقيق:

يجوز أيضا تمديدها لمدة 48 سا أخرى إلا في الإنابة القضائية يقدم الشخص إلى قاضي التحقيق وهو الذي يأذن بتمديد التوقيف للنظر إذا رأى ضرورة ذلك، كما يمكنه منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص أمامه إذا وجدت حالات إستثنائية قد تعيق ذلك، حيث نصت المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية " وبعد إستماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له ، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 سا أخرى .

ويجوز بصفة إستثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق

[1]– أحمد ناي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 45.

[2]– المادة 65 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

وإشترط تقديم الموقوف للنظر أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بحسب الأحوال، هو ضمانة هامة يتمكن بموجبها قاضي التحقيق من معاينة الحالة المادية و النفسية للشخص الموقوف، و معرفة ما إذا كان قد تعرض للتعذيب أو الإكراه البدني في المدة السابقة . كما أن إشتراط تسبيب الإذن في غياب الشخص يعتبر أيضا وسيلة تراقب بها جهات التحقيق أو قضاة الحكم أسباب صدور القرار غيبة الموقوف للنظر .

2) نقطة إنطلاق مدة التوقيف للنظر : تثير مدة التوقيف للنظر مسألة هامة لها أثرها على حرية المشتبه فيه، وهي نقطة بداية حساب هذه المدة و التي تغاضى المشرع على تحديدها ولا الإجتهاد القضائي تطرق إلى هذه المسألة، رغم أنه من الصعب حساب مدة 48 سا[1] دون تحديد نقطة بدايتها بشكل واضح، لتفادي أخطار الحجز التعسفي و المطول، و قد تطرق بعض الشراح إلى ذلك و لكن دون التوسع فيه، فالدكتور محده محمد يرى أن مدة التوقيف للنظر لا تبدأ إلا بعد بعد الإنتهاء من مدة الإستماع الأول، حيث أن الحجز القانوني لا يبدأ إلا بعد التوقيع على المحضر[2].

أما الدكتور أوهايبيه فيرى من جهته أن بداية حساب المدة تتم حسب الأوضاع التي تم فيها الأمر بالتوقيف، فإذا كان الموقوف من هؤلاء الذين أمروا بعدم التحرك من مكان الجريمة، فيجب حسابها إبتداءا من الأمر به، أما إذا حضر الشخص إلى مركز الشرطة أو الدرك فيجب حسابها إبتداء من بداية سماع أقواله[3] .

إلا أن المسألة ليست بهذه السهولة لأن الواقع العملي قد يثير إشكالات عديدة بحسب الأوضاع التي تم فيها التوقيف ومن بينها :

---

[1]– رؤوف عبيد والمشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر 1980، ص 39.

[2]– محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991/ 1992، ص 202.

[3]– عبد الله أوهايبيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر،1992 ، ص 127.

- حالة حضور الشخص بمحض إرادته أو عن طريق إستدعاء إلى مركز الشرطة أو الدرك لسماع أقواله، فالأصل أن حساب المدة تنطلق من بداية سماع أقواله، لكن فرضا أن الضابط المحقق كان غائبا عند حضور الشخص، و بعد إنتظار مدة معينة من الزمن قرر هذا الأخير مغادرة المركز ثم أجبر على البقاء من طرف ضابط الشرطة الحاضر، بداعي ضرورة البحث وواجب الإنتظار إلى غاية وصول المحقق، في هذه الحالة يجب البدء في حساب المدة منذ أن عبر الشخص عن رغبته في الإنصراف ثم منع من ذلك، بل ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن يتم حسابها من ساعة وصوله إلى المركز في قرار صادر بتاريخ 1997/05/06 .
- الحالة التي يضبط فيها الشخص متلبسا بجريمة طبقا للمادة 61 ق.إ.ج، ففي هذه الحالة يبدأ حساب المدة منذ تقديم الشخص إلى ضابط الشرطة القضائية الأقرب، بإعتبار أن الهدف من هذه المادة هو إحضار الشخص المضبوط إلى ضابط الشرطة القضائية بدون إنتظار، سواء تمت عملية الضبط من طرف رجال السلطة العامة أو الأشخاص العاديين، و بالتالي لا يكون مقبولا قيام رجال السلطة العامة بتوقيف شخص ليلا مثلا، و إجباره على البقاء إلى غاية الصباح، لكي يتخذ ضابط الشرطة القضائية قرارا بشأنه .
- في حالة مشاركة المشتبه فيه مع الضابط أثناء تفتيش منزله فلا يوجد ما يلزم الضابط لتوقيفه للنظر وإنما يمكن الأمر بالتوقيف في نهاية عملية التفتيش، وإذا حضر المشتبه فيه الذي تم تفتيش منزله إلى مركز الشرطة مع الضابط بإرادته الحرة يمكن سماعه في إطار البحث التمهيدي قبل توقيفه للنظر، وإذا تم توقيفه و بدأ حساب المدة من وقت عملية التفتيش فالإجراء يبقى صحيحا لأنه كان في مصلحة الموقوف .
- الحالة التي يتم فيها توقيف الشخص لغرض تحقيق الهوية طبقا للمادة 50 قانون الإجراءات الجزائية، و الذي قد يأخذ وقتا طويلا دون الأمر بالتوقيف للنظر، خاصة إذا إستدعت الضرورة إحضار الشخص إلى المركز لأخذ صور عنه أو إجراء تحقيق البصمات إلى غير ذلك . في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى الحلول التالية :

✓ فإذا أجبر الشخص للحضور إلى المركز من طرف ضابط الشرطة القضائية ، فإن المدة تبدأ منذ أن أمر الضابط بذلك . أما إذا كان الإجبار على الحضور تم من طرف

أحد الأعوان فإن حساب المدة يبدأ منذ أن يعرض أمام ضابط الشرطة القضائية المختص .[1]

- ✓ فإستعمال القوة في منع الشخص من حرية الغدو والرواح لايترك مجالا لتقدير ضابط الشرطة القضائية نقطة بداية حساب مدة التوقيف للنظر ، بل يستوجب عليه إتخاذ الإجراء على الفور لضمان تمتع الشخص الموقوف بحقوقه بإعتبار أن القانون ألزمه بإخطاره بها وإلا كان الإجراء تعسفيا .
- لا يعتبر توقيفا للنظر عملية المراقبة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لشخص في المستشفى لغرض تحقيق هوية الأشخاص الذين يزورونه و ذلك بناء على إنابة قضائية ثم بعد تلقي العلاج نقل إلى مركز الشرطة لغرض سماعه قبل وضعه تحت تصرف قاضي التحقيق .[2]

ومن الإشكالات التي قد تثيرها مدة التوقيف للنظر مسألة إنقطاع المدة، بحيث قد يحدث أن يطلق صراح الموقوف للنظر لبضع ساعات ثم و لضرورة البحث يأمر ضابط الشرطة القضائية بإعادة توقيفه مرة أخرى، فالمشرع لم يتطرق إلى هذه الوضعية، أما البعض من الفقه يرى أنه إذا حصلت الإنقطاعات المتكررة ضد نفس الشخص لنفس التحريات[3]، فإنه لا يجب أن يتعدى مجموع مدة التوقيف الثمانية والأربعين ساعة المقررة قانونا بالإضافة إلى 48 سا التي يمكن أن يأذن بإضافتها القاضي المختص، وهو نفس المنحى الذي إنتهجته محكمة النقض الفرنسية في قرارات لها بتاريخ 1992/04/22 وفي 08/11/1995 حيث إشترطت لضم فترات التوقيف للنظر أن يكون سبب اللجوء إلى هذا الإجراء مرة ثانية هو وجود أعباء أو قرائن جديدة لنفس الأفعال المتابع من أجلها الشخص في المدة الأولى، أما إذا تعلق بوقائع جديدة يجب أن تكون مدة التوقيف الثانية مستقلة تماما عن الأولى .

ثم أن هذا الضم لنفس الأفعال لا يكون إلا في حدود المدة القصوى للتوقيف للنظر مهما طالت الفترة الزمنية بينهما، حيث أعلنت عدم شرعية التوقيف للنظر في قرارا لها صادر في

---

[1]– عبد الله أوهايبيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 128.

[2]– محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 203.

[3]– أحمد ناي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 45.

1996/02/13 حول شخص أوقف في إطار بحث تمهيدي لمدة 9 ساعات ثم بعد خمس سنوات تم توقيفه مرة أخرى في إطار إنابة قضائية لمدة 43 ساعة، إذ أن الجمع بين المدتين يتعدى المدة القصوى للتوقيف للنظر في القانون الفرنسي وهي 48سا رغم وجود فارق بينهما لمدة 5 سنوات .

- و في حالة تعدد الجرائم المسندة لنفس الشخص الموضوع تحت النظر، فإن حماية الحرية الفردية تقتضي أن لا تتعدى مدة 48 سا بإضافة نفس المدة إذا أذن بها القاضي المختص. كما قد يحدث أن تصدر عدة أوامر للتوقيف للنظر ضد نفس الشخص مثل أن يصدر نفس الإنابة قضائية للشرطة وللدرك في آن واحد، في هذه الحالة أيضا لا يمكن الجمع بين مدة التوقيفات للنظر التي قد تتجاوز المدة القصوى المقررة قانونا مما سيؤدي إلى إهدار حقوق الدفاع بل يستوجب الإكتفاء بتوقيف واحد فقط. فإذا كان تحديد نقطة بداية التوقيف للنظر وجدت لها مثل هذه الحلول فإن المسألة تزداد تعقيدا عند طلب تمديد المدة، بحيث يطرح نفس الإشكال متى يبدأ حساب هذه المدة الثانية خاصة إذا وجدت صعوبات في نقل الموقوف بسرعة إلى لقاضي المختص، هل يجب حساب المدة الثانية بصفة مستقلة عن الأولى أم يتم حسابها بشكل متتالي دون انقطاع، ودون اكتراث بالوقت الضائع قبل إصدار الإذن بالتمديد؟

❖ إن واجب السرعة في التحري ومقتضيات حماية حرية الموقوف تستوجب خصم المدة الزمنية الفاصلة من التمديد الذي أذن به القاضي المختص، بإعتبار أن طوال تلك الفترة فالشخص يبقى دائما تحت تصرف الشرطة وبذلك فلا يجب أن تتعدى المدة الإجمالية 96 سا من بدايتها إلى غاية الفصل في مصير المشتبه فيه، وإذا تعدت ذلك أصبح توقيفا تعسفيا.

3) نهاية مدة التوقيف للنظر: قد ينتهي التوقيف للنظر لأحد من الأسباب التالية :

- إطلاق صراح الموقوف للنظر، والذي قد يأمر به ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إذا أنتفت دواعي التوقيف.

- تقديم الشخص الموقوف أمام القاضي المختص، ففي التلبس أو البحث التمهيدي يتم تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 51 و 65 قانون الإجراءات الجزائية، أما عند الندب للتحقيق فإن تقديم الشخص يتم أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 141 ق.إ.ج [1].

قد يثور التساؤل في هذه الحالة حول الميعاد الدقيق لتقديم الشخص، فالمتمعن في النصوص القانونية يجد أن المشرع و بطريقة غير مباشرة قد تطرق إلى المسألة، فعند التلبس إشترط تقديم الشخص عند انتهاء مدة التوقيف للنظر و عبر عن ذلك في المادة 51. "... على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثماني وأربعين ساعة 48 ساعة ."أما في البحث التمهيدي إستوجب تقديمه قبل إنقضاء المدة وجاء النص في المادة 65 " ...أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية " أي يجب أن يغادر الموقوف مركز الشرطة أو الدرك قبل بداية مدة التوقيف. ونفس الشيء في حالة التوقيف أثناء الإنابة القضائية، فقد أشترط تقديمه أمام قاضي التحقيق قبل بداية المدة، وعبر عن ذلك في المادة 141 "... فعليه حتما تقديمه خلال ثماني و أربعين 48 ساعة إلى قاضي التحقيق ."

- حالة هروب الشخص الموقوف : قد يحدث أن يتمكن الموقوف النظر من الهروب من المركز فيطرح إشكال إمكانية تطبيق المادة 188 من قانون العقوبات[2] المتعلقة بالهروب من الأماكن المخصصة للحبس يرى الفقه في فرنسا أن الهارب لا يمكن متابعته بجنحة الهروب من الأماكن المخصصة للحبس، باعتبار أن التوقيف للنظر ليس له الطابع القانوني للإيداع في الحبس الذي يتقرر سواء بأمر أو حكم قضائي، إلا أنه في إحدى قرارات الغرفة الجنائية هناك إعتبرت أن التوقيف للنظر عبارة عن إيداع في الحبس، فإذا هرب الشخص يكون قد إرتكب جنحة الهروب ومع ذلك فإن معظم الفقه يميل إلى الرأي الأول، و يرى أنه ما على ضابط الشرطة إلا إثبات إستعمال التهديد و التعدي على رجال السلطة العامة لتطبيق المادة 148 قانون العقوبات المتعلقة بجنحة التعدي على الموظفين

[1]–الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المرجع السابق.

- حالة وفاة الشخص محل التوقيف للنظر: فقد يحدث أن يتوفى الشخص وهو موقوفا داخل مركز الشرطة أو الدرك، سواء بالإنتحار مثلا أو وفاة طبيعية، فطبقا للقواعد العامة يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإخطار القاضي المختص دون تمهل، وأن يحافظ على الأماكن إلى غاية وصوله .

ثانيا: جزاء مخالفة آجال التوقيف للنظر

تقرير المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية في حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر: حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 51 " إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا." وبالتالي فإن كل خطأ متعمد يتضمن تقييدا لحرية شخص لمدة معينة في غير الآجال و الأحكام المقررة قانونا، يعد جناية في مفهوم المادة 107 من قانون العقوبات و تعرض ضابط الشرطة القضائية إلى تحمل الجزاءات المنصوص عليها في المادة، كلما أمر بعمل تهكمي أو ماس بتلك الحرية حيث جاء النص: " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تهكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر ." كما تعاقب المادة 109 قانون العقوبات بنفس العقوبة كل ضابط شرطة قضائية أو موظف رفض الإستجابة إلى طلب يرمي إلى إثبات واقعة حجز غير قانوني أو تهكمي. و تعاقب المادة 191 قانون العقوبات كل شخص مهما كانت صفته قام بإختطاف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات. في حين قررت المادة 108 قانون العقوبات مسؤولية مدنية يتحملها مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107، كما تتحمل الدولة هذه المسؤولية أيضا لتعويض الضحية مع حقها في الرجوع على الفاعل. هذا و دون أن نسيان دور غرفة الإتهام في الرقابة على ضباط الشرطة القضائية و الجزاءات التي يمكن توقيعها طبقا للمادة 209 قانون الإجراءات الجزائية سواء من طرفها أو من الرؤساء التدريجيين [1].

[1]– عبد الله أوهايبيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص170.

المبحث الثاني: الآجال في مرحلة التحقيق القضائي

التحقيق القضائي هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي يباشر الضبط القضائي، و يسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم ، فهو بالتالي مستقل و محايد بين النيابة كسلطة اتهام و مرحلة المحاكمة، فتنص المادة 68 فقرة 1 من ق.إ.ج على : " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي . فقد قرر القانون الجزائري التحقيق على درجتين : الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية ، و الثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا في المواد 176 إلى 211 قانون الإجراءات الجزائية .[1] و لكلتا درجتي تحقيق آجال يجب عليها إحترامها عند أداء مهامها.

المطلب الأول : قضاء التحقيق

يصدر قاضي التحقيق أوامر هدفها إرغام المتهم على المثول لديه، أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو الفرار، و قد نصت المواد من 109 إلى 122 على هذه الأوامر وهي الأمر بالإحضار ويكون لإستجواب المتهم أو مواجهته بغيره، والأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية، والأمر بالقبض و هدفها الإحتياط ضد تأثير المتهم على السير الحسن للتحقيق والعدالة أو فراره فلا ينفذ فيه حكم القضاء.

و نظرا لمساس هذه الأوامر بالحريات الفردية فقد أحاطها المشرع بقيود تكفل حصر ذلك المساس في أضيق الحدود و بالقدر اللازم لسلامة التحقيق و سرعة إنجازه ، ويتعين أن يستجوب المتهم أثر تنفيذها حتى يعرف سبب اتخاذها ضده ، و يتمكن من إبداء دفاعه و تفنيد الشبهات القائمة ضده في أسرع وقت، ولعل أخطر إجراء يمكن لقاضي التحقيق القيام به و هو الحبس المؤقت لما له من سلب حرية الأفراد والذي نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 123 إلى 125 مكرر من ق إ ج، بالإضافة إلى الرقابة القضائية في المواد من 125 مكرر 1

[1] – الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

إلى 125 مكرر3[1]، كما يمكن أن يأمر بالإفراج عن المتهم. كل هذه الأوامر تخضع لجملة من مواقيت يجب إحترامها لعدم المساس بحقوق الشخاص.

و نجد أن الآجال التي تتمحور حولها الدراسة في هذه المرحلة هي :

الفرع الأول : مدة الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت إجراء وقتي يسعى نحو الحيلولة دون الفرار المتهم من العقاب أو عندما لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء و أن ربط تحديد أمر الحبس المؤقت لمدة معينة يرجع أساسا إلى مساسه بقرينه البراءة، وقد اعتمد المشرع في تحديد مدة الحبس المؤقتة إلى وصف الجريمة وطبيعتها.[2]

أولا : مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح عند التحقيق

أجاز المشرع الجزائري الحبس المؤقت في مواد الجنح ، و وضع لها حدودا قصوى تراوحت ما بين 20 يوما إلى (ثمانية أشهر) .

1) الفقرة الأولى : الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن السنتين حبسا :

لم يمس تعديل 2001/06/26 الأحكام المتعلقة بتحديد مدة الحبس المؤقت الخاص بهذا النوع من الجنح فقد كان آخر تعديل مسها هو تعديل المؤرخ في 1982/02/13 بموجب صدور قانون رقم :82 /03 فقد حددت المادة 124 ق 82-03 ق إ ج شروطا في حالة توفرها لا يجوز حبس المتهم أكثر من عشرين.

يوما و يفرج عنه بقوة القانون بعد إنقضاء هذه المدة، و إلا أصبح ذلك حبسا تعسفيا وتتمثل هذه الشروط في :

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما.
- أن يكون المتهم مستوطنا بالجزائر .

[1]- الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى ، الجزائر، 2007، ص 60 .

- أن لم يسبق أن حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس أكثر من ثلاثة أشهر نافذة لإرتكابه جنحة من جنح القانون العام .
- أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة فمدة الحبس المؤقت في الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين و بتوافر الشروط السابقة محددة بعشرين يوما منذ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق. أما في حالة عدم توفر هذه الشروط أو شرط واحد منها فقط ، فيجوز لقاضي التحقيق حبس المتهم لمدة تفوق عشرون يوما و لكن بشرط أن لا تتجاوز أربعة أشهر حسب ما أكدته المادة / 125 الفقرة-01 - ق 01-08 ق إ ج .[1]

ولعل أن أهم ما يمكن تسجيله على المشرع الجزائري هو تحايله عند تحديد مدة الحبس المؤقت في مثل هذا النوع من الجنح ، حيث أنه بالإطلاع على قانون العقوبات نجد أن أغلب الجنح عقوبتها مساوية لسنتين ولذلك وجب رفع هذا الحد حتى نحقق دعما أكبر لقرينة البراءة والحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت .

2) الفقرة الثانية: الجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات حبسا .

حددت المادة 125 الفقرة 02 ق01 -08 ق إ ج مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات، حيث تطبق أحكامها في حال تخلف شروط (المادة/124 ق إ ج) ، فتكون مدة الحبس المؤقت عندئذ أربعة أشهر، و يجوز لقاضي التحقيق وفي حالة ضرورة إبقاء المتهم محبوسا وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب و بموجب أمر مسبب، أن يقضي بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لمدة أربعة أشهر فتصبح المدة الإجمالية ثمانية أشهر.

وما يمكن قوله بشأن ذلك، إن شرط ضرورة إبقاء المتهم محبوسا شرط مبهم ، نتيجة عدم التحديد الدقيق لحالات الضرورة، مما يسمح للقاضي باللجوء إلى تمديد الحبس المؤقت بحجة ضرورات التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهوري.[2] كما أن مدة الحبس المؤقت في

[1] – الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2] – طباش عز الدين، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص 49.

مواد الجنح المقدرة بثمانية أشهر مدة طويلة بالنظر إلى سهولة التحقيق في مواد ففي فرنسا مثلا مدة الحبس المؤقت في الجنح هي أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان المتهم قد تم إدانته لإرتكابه جنحة من جنح القانون العام أوجناية ، و كانت عقوبة الجنحة خمس سنوات ، أما المتهم الذي لم يسبق إدانته و كانت عقوبة الجنحة أقل من خمس سنوات ، فالتجديد لا يكون سوى لشهرين و بالتالي إجمالي مدة الحبس المؤقت في الجنح هي 6 أشهر[1] و هو خير مثال يقتدي به المشرع الوطني .

ثانيا: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات عند التحقيق(المادة 125-125/1 مكرر ق إ ج)

1) الفقرة الأولى : الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين سنة سجنا :

المبدأ أن المدة الدنيا للحبس المؤقت في مادة الجنايات هي أربعة أشهر، و هذا في الجرائم التي تكون عقوبتها أقل من عشرين سنة سجنا ، و في حالة الضرورة يجوز لقاضي التحقيق إستنادا إلى عناصر الملف وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة ، لتصبح المدة القصوى التي يستطيع قاضي التحقيق أن يأمر بها هي إثنا عشرشهرا طبقا للمادة 125-1 -الفقرة-01 - ق 01-08 ق إ ج [4+ (2×4)= 12] و يجوز لقاضي التحقيق حسب الفقرة 3 من المادة 125-1 -ق إ ج أن يطلب بتمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام ، حيث إستحدثت فكرة المرافعة الوجاهية ، قبل الأمر بتمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الإتهام التي تفصل فيه طبقا للمواد (183 - 185 ق إ ج) و يكون التمديد لمدة أربعة أشهر فقط ، ليكون مجموع المدة القصوى في جنايات القانون العام هي ستة عشرا شهرا [4 + (2×4) + 4 = 16 شهرا]

2) الفقرة الثانية : الجنايات المعاقب عليها بعشرين سنة سجنا أو المؤبد أو الإعدام.:

جاء في نص المادة 125-1 فقرة 2 - ق 01-08 ق إ ج أنه إذا تعلق الأمر بهذا النوع من الجنايات فإن تمديد الحبس المؤقت يصل إلى ثلاث مرات مما يعني أن المدة القصوى للحبس المؤقت التي يجوز لقاضي التحقيق الأمر بها هي ستة عشر شهرا [4 + (3×4) =16 شهرا] و يجوز لقاضي التحقيق قبل أجل شهر من إنتهاء هذه المدة أن يطلب

[1] - Jean Larguier : Procédure pénale - 17 éme édition – Dalloz - année 1999 –P 137.

تمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام ، طبقا للأوضاع المشار إليها في المادة 125 – 1 ف 03 ق 01-08 ق إ ج و يكون التمديد لمدة أربعة أشهر مرة واحدة ، و عليه فالمدة القصوى للحبس المؤقت في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة عشرون سنة أو المؤبد أو الإعدام أمام قاضي التحقيق هي عشرون شهرا [4. + (4×3) + 4 = 20 شهرا] .[1]

3) الفقرة الثالثة : الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

بموجب نص المادة 125 مكرر ق 01-08 ق إ ج[2] يجوز لقاضي التحقيق وفقا للأشكال السابق ذكرها أن يمدد الحبس المؤقت خمس مرات في هذه الحالة ، أي أن المدة القصوى أمام قاضي التحقيق هي أربعة و عشرون شهرا [4+ (5×4) = 24 شهرا] و يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتهام تجديد الحبس قبل شهر واحد من إنقضاءه، و له تجديد طلبه مرتين طبقا لنص الفقرة الرابعة من نفس المادة أي أن سلطة غرفة الإتهام في التمديد تصل إلى ثلاث 03 مرات، و عليه فإن المدة القصوى للحبس المؤقت أمام قاضي التحقيق هي ستة و ثلاثون شهرا [4+ (5×4) + (3×4) = 36 شهرا .

4) الفقرة الرابعة : الجنايات العابرة للحدود الوطنية

يجوز لقاضي التحقيق وفق أحكام المادة 125 مكرر فقرة 02 – ق 01-08 ق إ ج أن يمدد الحبس المؤقت أحدا عشر مرة ، مع مراعاة مهلة أربعة أشهر عند كل تمديد أي المدة الإجمالية التي يجوز لقاضي التحقيق الأمر بها هي ثمانية و أربعون 48 شهرا [4+ (11×4) = 48 شهرا ، و يجوز له وفق نفس الإشكال المقررة في المادة 125-1 ق ا ج أن يطلب من غرفة الإتهام تجديد الحبس المؤقت قبل شهر من انقضاءه و له تجديد طلبه مرتين طبقا للمادة 125 مكرر ف4 ق إ جو عليه فالمدة القصوى هي ستون شهرا [4 + (11×4) + (3×4) = 60 شهرا .

[1]– عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 483.

[2]– الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

ثالثا: كيفية حساب مدة الحبس المؤقت

يثور التساؤل حول كيفية حساب مدة الحبس المؤقت لاسيما أن المشرع إلتزم الصمت حيال هذه المسالة ولم يتطرق إليها ، فهل تطبق أحكام المادة 726 ق ا ج في مجال الحبس المؤقت ، وهي المادة التي وضعت قاعدة عامة لحساب المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أن " جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة وال يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها ، و إذا كان هذا اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى يوم عمل تال[1]. "

1) بداية احتساب مدة الحبس المؤقت

يتم إحتساب مدة الحبس المؤقت حسب طريقة القبض على المتهم ، فإذا ما ضبط المتهم تطبيقا لأمر بالقبض يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض أي من تاريخ حبسه في مؤسسة عقابية تنفيذ لأمر بالقبض. أما إذا ضبط المتهم تنفيذ لأمر إحضار فلا يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ هذا الأمر، و إنما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق و إصدار أمر إيداعه بالمؤسسة العقابية وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر الإيداع فيبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ أمر إيداع المتهم بالحبس . [2]

2) انتهاء مدة الحبس المؤقت وخصمها من العقوبة أولا :

تدوم مدة الحبس المؤقت مبدئيا سير إجراء التحقيق غير أنه يجوز إنهاء الحبس قبل غلق التحقيق كما أنه من الجائز أيضا أن يستمر إلى ما بعد غلق التحقيق.

الفرع الثاني: مدة الرقابة القضائية

قبل الخوض في بداية سريان الرقابة القضائية وانتهاؤها، لابد من الإشارة إلى تنفيذها وذلك يكون إذا اصدر قاضي التحقيق أمر بوضع المتهم تحت الرقابة، فإما أن يتولى تنفيذها

[1]– عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص93.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ،الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص 140.

بنفسه، أو يعهد بتنفيذها إلى رجال الشرطة أو الدرك، أما إذا تعلق الأمر[1] بالتزام تحديد الإقامة ففي هذه الحالة ترسل نسخة من الأمر إلى وزارة الداخلية. أما فيما يخص تنفيذها فالمشرع لم يحدد فترة زمنية لسريان الرقابة القضائية، حيث[2] تدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ من التاريخ الذي يحدده القاضي مصدر الأمر. وتنتهي الرقابة القضائية بصدور أي أمر أو إجراء وهي الحالات التي نصت عليها المواد (125 مكرر2 و125 مكرر3 و123 من ق.إ.ج).

أولا: انتهاء الرقابة القضائية بموجب طلب:

هذه الحالة تضمنتها المادة (125 مكرر2 من ق.إ.ج) بقولها: "يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية ."ففي الحالة التي يأمر فيها قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية على المتهم بناءا على الطلب المقدم من هذا الأخير فإنه يجب عليه أولا استطلاع رأي وكيل الجمهورية ثم يفصل في الطلب بأمر مسبب في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب له، وفي حال لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب في هذا الأجل جاز لكل من المتهم ووكيل الجمهورية رفع الطلب أمام غرفة الاتهام والتي بدورها تفصل فيه في أجل 20 يوما من تاريخ رفض الأمر أمامها، وهو ما أكدته المادة (125 مكرر2 من ق.إ.ج) بقولها "يفصل القاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ تقديم الطلب"، "وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام." وفي حال اتخذ قاضي التحقيق موقفا سلبيا من الطلب الذي قدم له من المتهم جاز لهذا الأخير رفع طلب جديد بعد مضي شهر من يوم رفض الطلب الأول. أما بخصوص غرفة الاتهام فالمشرع لم يرتب أي أثر على تفاعلها سلبا مع طلب المتهم، الرامي لرفع الرقابة القضائية وفيما يخص أجل فصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة القضائية المرفوع له من طرف وكيل الجمهورية، فإن المشرع لم يحدد هذه المدة، إلا أنه بالرجوع لنص المادة (69 من

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 150.

[2]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 467.

ق.إ.ج)، نجدها تقضي بأن يفصل قاضي التحقيق في طلبات وكيل الجمهورية في خمسة أيام تبدأ من تاريخ رفع الطلب إليه[1].

ثانيا: انتهاء الرقابة القضائية لإخلال المتهم بالتزاماته

لقد خولت المادة (123 من ق.إ.ج) لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر بحبس المتهم، إذا تبين أن هذا الأخير قد أخل بالالتزامات المفروض عليه، وله في ذلك مطلق السلطة التقديرية في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت من عدمه، كل ما الأمر أن قانون يلزمه فقط تسبيب أمره[2] ، فبالرغم من قانونية هذا الإجراء الذي يتم بموجبه استبدال الرقابة القضائية بالحبس المؤقت والذي يعد بدوره أخطر الإجراءات، فإن تنفيذه لا يكون بصورة آلية وإنما يخضع لتقرير قاضي التحقيق.[3]

المطلب الثاني: غرفة الإتهام

تعتبر غرفة الإتهام درجة عليا للتحقيق، فهي تمارس رقابتها على أعمال قاضي التحقيق من خلال فحص ومراجعة إجراءاته، حيث تتدارك ما أغفله القاضي من إعطاء الوصف القانوني للوقائع، و توجيه الإتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها، والتصرف في الدعوى بإحالة المتابعين إلى جهات الحكم المختصة، كما تقرر البطلان لكل إجراء شابه عيب إجرائي ، فهي تتمتع باتخاذ كل الإجراءات التي تراها ضرورية متى رأت بأن هذه الأخيرة ناقصة وأن الملف بالحالة التي هو عليها يجعلها غير قادرة على أتخاذ قرار بشأنه فلها أن تقرر مراجعة التحقيق أو التصدي له ، و بهذا فهي تكفل للمتهم الحق في المحاكمة العادلة . وتتميز الإجراءات التي تتخذ أمام غرفة الإتهام بنوع من السرعة، وتبدو مظاهر هذه السرعة في تحديد قانون الإجراءات الجزئية لمواعيد قصيرة تعرض خلالها القضايا على غرفة الإتهام من جهة، ومواعيد أخرى يجب على هذه الأخيرة أن تبت خلالها فيما يعرض عليها، فمثلا تنص المادة

[1]-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010 ، ص 286.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 145.

[3]- عمارة فوزي، المرجع نفسه، ص 287 .

179 من ق إ ج ج على أن :"يتولى النائب العام البت في القضية خلال 5 أيام على الأكثر من إستلام أوراقها ."[1]

الفرع الأول : الحبس المؤقت (المادة 197 مكرر)

منح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق من استوفى سلطة المقررة له في التمديد أن يطلب من غرفة الاتهام بموجب أمر مسبب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تمديد الحبس المؤقت على أن بين في طلبه دواعي التمديد، شرط أن يتم ذلك انقضاء الحبس بشهر.[2]
ويتولى النائب العام خلال 05 أيام تهيئة القضية ثم إرسالها الغرفة الاتهام، ومنه قررت هذه الأخيرة تمديد الحبس المؤقت، مددته لمدة أربعة أشهر جديدة فقط

1) الفقرة الأولى: الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين سنة سجنا :

وبإضافة مدة الحبس المؤقت الصادرة عن قضاء التحقيق والمتمثلة في إثنا عشر شهرا وبعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الإتهام و طبقا لأحكام المادة 197 مكرر ق 01 – 08 ق ا ج فإن المدة القصوى للفصل بقرار في ملف القضية هي شهران في حال جنايات القانون العام وعليه فمدة الحبس المؤقت القصوى في هذه الحالة هي ثمانية عشر 18 شهرا [4 + (4×2) + 4 + 2 = 18 شهرا .

2) الفقرة الثانية : الجنايات المعاقب عليها بعشرين سنة سجنا أو المؤبد أو الإعدام :

وبإضافة مدة الحبس المؤقت الصادرة عن قضاء التحقيق و المتمثلة في عشرون شهرا و بعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الإتهام حسب أحكام المادة 166 ق إ ج فإنه وطبقا للمادة 197 مكرر ق 01-08 ق إ ج ، فإنه يتعين عليها أن تصدر قرارها في موضوع الدعوى في أجل أربعة 04 أشهر و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ، و عليه فأقصى مدة للحبس المؤقت في هذه الحالة هي أربع و عشرون شهرا [4 + (4×3) +4 +4]

---

[1]–جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص186.

[2]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق المرجع السابق، ص 298.

3) الفقرة الثالثة : الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية :

و بإحتساب مدة الحبس المؤقت الصادرة عن قضاء التحقيق و المتمثلة في ستة و ثلاثون شهرا ، و بعد إرسال الملف إلى غرفة الإتهام فعلى هذه الأخيرة إصدار قرارها في موضوع الدعوى في أجل ثمانية 08 أشهر و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا المادة 197 مكرر ق 01-08 ق إ ج.[1] و بالتالي الحد الأقصى للحبس المؤقت في هذه الحالة هو أربع و أربعون شهرا [4+ (4×5) + (4×3) + 8 = 44 شهرا .

4) الفقرة الرابعة : الجنايات العابرة للحدود الوطنية :

و بإحتساب مدة الحبس المؤقت الصادرة عن قضاء التحقيق و المتمثلة في ستون شهرا ، و بعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الإتهام فإنه يتعين عليها طبقا للمادة 197 مكرر ق01-08 ق إ ج أن تصدر قرارها في ملف الدعوى في أجل ثمانية أشهر و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ، إذن تصل مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة إلى ثمانية و ستون شهرا [4 + (4×11) + (4×3) + 8 = 68 شهرا .[2]

الفرع الثاني: الإفراج المؤقت

يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية والتي مفادها استطلاع رأي وكيل الجمهورية من طرف قاضي التحقيق ، وتعهّد المتهم المحبوس مؤقتا بحضور جميع إجراءات تحقيق و ذلك بمجرد استدعائه، و أن يخطر مسبقا قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.[3]

[1]- الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]- حمزة عبد الوهاب،النظام القانوني للحبس المؤقت، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 1992، صفحة 84 .

[3]- الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

و يتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في الخمسة أيام التالية، و على قاضي التحقيق أن يبت في طلب الإفراج المؤقت بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية .

فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال المهلة المحددة قانونا ، فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام، لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام و ذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب، و إلا تعين الإفراج المؤقت تلقائيا عن المتهم، إلا إذا كان قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه .

كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الاتهام بنفس الشروط (المادة 127 من ق.إ.ج) .

و تكون سلطة الإفراج المؤقت عن المحبوس مؤقتا لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، و في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة (المادة 4/129 من ق.إ.ج) .

و تنظر غرفة الاتهام في طلبات الإفراج المؤقت في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، و على وجه عام ، في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أية جهة قضائية (المادة 128 من ق.إ.ج) .

إن صلاحيات غرفة الاتهام في مادة الحبس المؤقت محدودة بحدود الموضوع المحال إليها، و مقيدة بالعريضة المقدمة إليها في هذا الصدد أي مقيدة بموضوع الحبس الاحتياطي فلا تتجاوز إلى غيره، فإذا كان الموضوع المرفوع إليها هو استئناف أمر قاضي التحقيق القاضي برفض الإفراج المؤقت فلها أن تلغي الأمر المستأنف أمامها أو تؤيده، أما إذا كان الموضوع هو طلب الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس مؤقتا فلها سلطة الفصل فيه، و ليس لها حق التصدي لما هو خارج عن موضوع الحبس المؤقت .[1]

[1]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص93.

و من المنصوص عليه قانونا أنه إذا قررت غرفة الاتهام الإفراج المؤقت لاغية بذلك أمر قاضي التحقيق، فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمر حبس جديد بناء على أوجه الاتهام نفسها، إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها (المادة 4/31) من (ق.إ.ج) .

و يجوز لغرفة الاتهام بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم (المادة 186 من ق.إ.ج)[1] ، و على هذا الأساس تكون سلطات غرفة الاتهام في مادة الإفراج المؤقت في الحالات التالية :

- إذا قدم المتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت لقاضي التحقيق، و لم يبت في هذا الأخير في خلال المهلة المحددة في المادة (127) من (ق.إ.ج) فإنه يجوز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام، كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط .
- إذا قدم المتهم طلب الإفراج المؤقت لقاضي التحقيق و رفضه هذا الأخير ، فإنه يجوز للمتهم استئنافه أمام غرفة الاتهام .
- و تكون سلطة الإفراج المؤقت هذه الإفراج عن المتهم قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات .
- و تكون لغرفة الاتهام سلطة الفصل في الإفراج المؤقت في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات .
- و تنظر غرفة الاتهام في طلب الإفراج المؤقت في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص من إحدى المحاكم .
- و لغرفة الاتهام سلطة الفصل في الإفراج في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أية جهة أخرى قضائية .[2]
- ويجوز لغرفة الاتهام و من تلقاء نفسها و بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم (المادة 186 من ق.إ.ج) .

[1]– الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 94.

خلاصة الفصل:

مما يمكن إستخلاصه من هذا الفصل أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قيد عمل جهات الضبطية القضائية و جهات التحقيق بدرجتيها ضمن نطاق زمني لا يجب الخروج عنه و ذلك ضمانا للحقوق و الحريات الفردية المكرسة دستوريا و خاصة المشتبه فيهم، و يتجسد تقييد عمل الضبطية القضائية زمنيا في الإجراءات التي تقوم بها أثناء التحقيق الإبتدائي، على أن تكون في ظل إحترام الحقوق و الضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية.

أما عن جهات التحقيق فما يمكن إستخلاصه فعلى قاضي التحقيق فتقييد المجال الزمني له من طرف المشرع يتجلى في أخطر إجرائين يتخذان من طرف قاضي التحقيق هما الحبس المؤقت و رقابة قضائية على المتهم. أما عن درجة التحقيق الثانية ألا و هي غرفة الإتهام و يتجلى أول إجراء لها هو الحبس المؤقت و الفصل في طلب الإفراج بعد عدم بت قاضي التحقيق فيه خلال المدة القانونية .

الفصل الثاني

الآجال في مرحلة بعد المحاكمة

الفصل الثاني: الآجال في مرحلة بعد المحاكمة

بعد الإنتهاء من مرحلتي التحقيق الإبتدائي والتحقيق القضائي أو ما يسمى بمرحلة التحقيق الإبتدائي وبعد توجيه الإتهام والحكم في الموضوع، حث المشرع الجزائري على إجراءات تسريعية تعمل على تخفيف العبأ على القضاء كما تكفل الوصول إلى الحق في أقرب وقت ممكن.

هذا وقد نجد المشرع الجزائري قد بين أهم مبدأ للتقاضي وهو حق المتهم في التقاضي على درجتين، ولإعمال هذا الحق سطر المشرع الجزائري معالم وشروط التقدم إلى هذا الحق مع التقيد خاصة بالموعيد القانونية.

وبالتالي فالدراسة تتمحور حول نطاق الإجراءات التسريعية و طرق الطعن من الجانب الزمني.

المبحث الأول: سرعة الفصل في الدعوى

لقد أصبح موضوع الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة أو الحق في سرعة الإجراءات الجزائية وحتى المدنية من الحقوق الأساسية للمتهم أو المدعي، لكونه يدخل ضمن الحق الدستوري في المحاكمة العادلة، فهو حق دستوري أصيل متفرع عن حق التقاضي ومرتبط به، وقد أكد المشرع الجزائي و بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون17/07 والتي جاءت المادة الثانية منه تعديل و تتميم المادة الأولى من الأمر155/66 نصت على إنهاء المحاكمة في مدة معقولة، و ذلك بتفيل أمرين هما المثول الفوري و الأمر الجزائي، و بهذا تيم تخفيف العبئ على القضاء من خلال تراكم القضايا و بطأ الفصل فيها.

المطلب الأول: المثول الفوري

يعد نظام المثول الفوري نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري، حيث أحله محل إجراءات التلبس بغرض تبسيط إجراءات المتابعة و المحاكمة، ولضمان رد فعل عقابي سريع، و إحالة المتهمين أمام جهات الحكم التي تسند لها بدل النيابة العامة.

الفرع الأول: إجراءات المثول الفوري المتعلقة بالمحاكمة

تعقد الجلسة في هذا الإطار أمام قسم الجنح و تسمى جلسة المثول الفوري، يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف، المتهم و دفاعه و الضحية والشهود في جلسة علنية.[1]

وبعد إفتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم، يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له حق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثلا بمحام، وينوه الرئيس عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم.

كما يمكن للرئيس تلقائيا ندب محامي للمتهم إذا طلب هذا الأخير ذلك ، وهذا أكده نص المادة 351 من ق.إ.ج، وفي هذه الحالة إما أن المحكمة في الدعوى في نفس اليوم وإما أن تقرر تأجيلها إلى جلسة موالية.

[1]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2017، ص 356.

أولا: الفصل في الدعوى في نفس اليوم

إذا رأت المحكمة أن القضية هيأت للفصل فيها في نفس اليوم و كان المتهم ممثلا بمحام عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع، فللمحكمة أن تأمر بمواصلة إجراءات المحاكمة، بمعنى أنه تجري محاكمة المتهم فورا و علنيا بحضور جميع أطراف الدعوى، ولها الحق في أن تنطق بالحكم بعد الإنتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة، أو تأجيل القضية إلى أقرب جلسة للنطق حكم و الذي قد ينتهي ببراءة المتهم رغم أنه إحتمال مستبعد في حالة التلبس، أو الإدانة بالجنحة موضوع الدعوى و معاقبته عليها.[1]

وما يلاحظ أنه في حالة إدانة المتهم بالجنحة المتلبس بها، وكانت العقوبة هي الحبس النافذ، فإنه يخلى سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم، لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات وكيل الجمهورية أن تصدر أمرا بإيداع المتهم الحبس تطبيقا للأحكام الواردة في المادة 358 فقرة 1 من ق.إ.ج

وفي هذا الصدد يشار أن حقوق الدفاع مهضومة وفقا للتدابير الجديدة، وهذا راجع إلى إختزال أمور جوهرية من النظام الذي تم إستنساخه من التشريع الفرنسي، ذلك أن عدم فرض المشرع لإجبارية حضور المحامي في قضايا المثول الفوري و جعله أمرا إختياريا يخضع لرغبة المتهم، يؤدي حتما إلى تأجيل القضية بسبب عراقيل لم ينتبه إليها المشرع في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، بإعتبار قاضي الموضوع يضطر إلى قراءة ملف القضية أثناء إنعقاد الجلسة، في حين أن المحامي ينتقل مباشرة للدفاع عن موكله وهو لم يطلع على الملف أصلا، الأمر الذي يتنافى و الحقوق الأساسية للمتقاضين، بالإضافة إلى أن آلية تأجيل هذا النوع من القضايا سيؤدي بقاضي الموضوع إلى إصدار أوامر الإيداع، ما يعني ببساطة العودة إلى العودة إلى النظام القديم.

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار هومة، 2016، ص 169

ثانيا: تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة

في حال إستعمال المتهم لحقه في تحضير دفاعه، إلتمس ذلك من المحكمة و لهذه الأخيرة أن تمنح له مهلة ثلاثة أيام (3) على الأقل، وهي فترة كافية للمتهم لتمكينه من إختيار محامي للدفاع عنه، وحضور هذا الأخير لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة.[1]

كما نشير أنه في حال قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد سماع طلبات النيابة العامة والمتهم و دفاعه، اتخاذ إحدى التدابير التالية :

1) **ترك المتهم حرا:** و هو الأصل، ويتم ذلك مع إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة، و يكون ذلك في الحالات التي يقدم فيها المتهم ضمانات للمثول أمام المحكمة، و بالتالي فإن ترك المتهم حرا لا يؤثر على السير الحسن للمحكمة.

2) **إخضاع المتهم للرقابة القضائية:** و يعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة عن اللجوء للحبس المؤقت، حيث يلجأ إليها القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حرا أو وضعه في الحبس المؤقت، ذلك إذا رأى بأن إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج[2] كفيلة لضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الجلسة.[3] و على القاضي بعد الفصل في موضوع القضية رفع الرقابة القضائية عن المتهم و التي أمر بها لإنتهاء علة المحاكمة.[4]

3) **وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:** جعل المشرع الخيار الأخير الذي تلجأ إليه المحكمة، و يكون ذلك في حالة إنعدام موطن مستقر للمتهم أو كانت التهم المنسوبة إليه تتسم بالخطورة، و غيرها من المعايير التي يكفلها قاضي الحكم، إستنباطا من نص المادة 123 مكرر من ق.إ.ج، و المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق.[5]

---

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 169.

[2]– الأمر 156/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، مرجع سابق.

يجب على القاضي أن يحرر أمر وضع المتهم في الحبس المؤقت حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه، مع ضرورة تقيد قاضي المحكمة بأحكام و شروط المادة 358 فقرة 1 من ق.إ.ج.

و يجدر التنويه إلى أن جميع الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء تعلق الأمر بترك المتهم حرا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت تكون غير قابلة للإستئناف طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 في فقرتها الأخيرة.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري راعى في ترتيبه للتدابير المذكورة أعلاه متطلبات قرينة البراءة، فبدأ بتدبير ترك المتهم حرا لأنه الأصل، ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم بإحدى تدابير الرقابة القضائية إلى غاية وصوله إلى تدبير وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وهو الإستثناء، وبالتالي عند إتخاذ القاضي أحد هذه التدابير عليه بناء قناعته على معايير موضوعية من شأنها تحقيق الغرض المرجو منها وهو مثول المتهم أمام المحكمة و حسن سير الإجراءات. [1]

المطلب الثاني: الأمر الجزائي

لتيسير عمل القضاء إستحدث المشرع نظاما قانونيا آخر لتسهيل الإجراءت أمام القضاء والذي يتسم بسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم يسمى بالأمر الجزائي، وقد ورد النص عليه بالمواد 333 و 381 مكرر و396 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. إذ أصبح الأمر الجزائي في الوقت الراهن أحد أهم الإجراءات المختصرة لإنقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة، وأضحى على الرغم من كونه نظاما استثنائيا من أهم الموضوعات القانونية.

الفرع الأول: مبرراته و نطاقه

يكمن مبرر العمل بهذه الآلية في السرعة في الفصل في القضايا التي لا تتسم بالخطورة كما تعمل على تخفيف العبئ على القضاء و جعله يعمل في إتساع بعيدا عن تراكم القضايا العالقة. أما نطاقه فهو يتمحور حول الجرائم البسيطة.

[1]- عامر أمير الدين إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الموقع الإلكتروني http://www.startimes.com/f.aspx?t=36083808. ، تاريخ الإطلاع 2019/06/18، الساعة 14.03.

أولا: مبرراته

ويكمن الأساس الذي يستند عليه الأمر الجزائي في حرص المشرع الجزائري الذي أخذ به للتوفيق بين تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم وسرعة البت فيها أو بمعنى آخر التوفيق بين مبدأ تحقيق السرعة في الفصل في القضايا وبين الإقتصاد في الإجراءات الشكلية. [1]

فالأمر الجزائي يمثل طريق مختصر للقضاء استحدثه المشرع الجزائري كطريقة قانونية لتسهيل الإجراءات أمام القضاء لسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم، وإن كان من العسير تبرير إجراءات الأمر الجزائي من الوجهة النظرية لتعارضه مع المبادئ والقواعد العامة التي تنظم وتحكم سير الدعوى العمومية والمحاكمات العادية. غير أن هذا الإجراء يجد مبرره أساسا في الإعتبارات العملية وحدها بحيث يحقق السرعة في الفصل الدعاوى الجزائية البسيطة وقليلة الأهمية، وتبسيط إجراءاتها بغرض التخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر الدعاوى الهامة والمعقدة هذا التبسيط والإيجاز يدخر وقت القضاء وجهده للجرائم التي تتطلب إجراءات محاكمة طويلة ومفصلة.[2]

ومن ثم المشرع الجزائري رأى في إجراء الأمر الجزائي الحل الأمثل لتحقيق عدالة سريعة بإجراءات موجزة ومبسطة في ذات الوقت الذي يعمل فيه على ضمان تحقيق سلطة الدولة في تطبيق العقوبة.[3]

ثانيا: نطاقه

الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة كما أن هذا الأمر فيه خروج عن القواعد العامة المتعلقة بالمحاكمة العادلة فإن المشرع الجزائري راعى تحديد نطاقه وحصره في أضيق نطاق سواء ما تعلق بالجريمة أو العقوبة محل الأمر الجزائي .[4]

---

[1]– سالم عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2006، ص 47.

[2]– د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 972

[3]– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 10.

[4]– إسماعيل محمد عبد الشافي، الأمر الجنائي، ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ، سنة 1997، ص 58.

فيمكن تحديد نطاق الجرائم التي يجوز إصدار الأمر الجزائي فيها بالنظر إلى طبيعته أو الغرض الذي شرع من أجله، حيث أن المشرع قرره للجرائم قليلة الأهمية، ووفقا لنص المادة 381 مكرر و396 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز إصداره في الجنح المعاقب عنها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين والمخالفات المعاقب عنها بالغرامة.

وإستنادا لمبدأ الشرعية الإجرائية لا يجوز للقاضي المختص إصدار الأمر الجزائي في:

- الجنايات مطلقا.
- الجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي بغض النظر عن مدة الحبس.
- الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة معا.
- المخالفات التي يكون فيها المخالف عائدا، أو كانت المخالفة تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء.
- الحالة التي يتم فيها فتح تحقيق قضائي في المخالفة.
- الحالة التي تقترن فيها المخالفة بمخالفة أخرى يعاقب عليها القانون بالحبس فقط أو يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة معا.
- في الحالات التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة المصالحة .

ومما تقدم فإن الأمر الجزائي يقتصر على الجرائم قليلة الأهمية والخطورة التي يمكن الإستغناء فيها عن الإجراءات العادية دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة التي تعد أساسا دستوريا راسخا وثابتا. وأيضا العقوبة التي يجوز توقيعها بموجب هذا الامر تقتصر على الغرامة فقط، مع الإشارة هنا إلى أن عقوبة الغرامة أصبحت هي أيضا لها خطورتها خاصة في ظل رفع المشرع من قيمتها، وبالتالي يجب الحرص في أن لا تزيد العقوبات المالية عن قيمتها المعقولة حتى تحافظ عملية التجريم والعقاب على معيار من الضرورة والتناسب.[1]

[1]– خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 58.

الفرع الثاني: تبليغ الأمر الجزائي و موقف الأطراف منه

بعد توفر شروط الأمر الجزائي و قبول طلبه يفصل فيه من طرف القاضي الجزائي الذي بدوره يعمل على تبليغه للمتهم الذي بدوره له الحق في قبوله أو الإعتراض عليه ضمن آجال محددة قانونا.

أولا: تبليغ الأمر الجزائي

لكون الأمر الجزائي مستبعدا خلال المرحلة تقديم النيابة العامة لطلب إصدار الأمر الجزائي ومرحلة إصدار الأمر من قبل الجهة القضائية المعروض أمامها القضية، فإن زمن تبليغ الأمر الجزائي الذي أصدرته محكمة الجنح، يشكل أهمية قصوى، فهو الزمن الذي يلتقي فيه المتهم بالمؤسسة القضائية.[1]

ثانيا: موقف الأطراف منه

قد يكون موقف الأطراف إما بقبول الأمر الجزائي أو رفضه، فعند قبوله يصبح الأمر حائزا على حجية الشيء المقضي فيه و يتم تنفيذه، أما في حالة الرفض فيمكن الإعتراض عليه.

1) **الإعتراض على الأمر الجزائي:** قد يكون مضمون الحكم غير ملائم للمتهم سواء من حيث العقوبة، أو عدم رضاه بالمنحى الإجرائي البديل الذي لم تراع فيه حقوقه الأساسية.

بما أن النيابة العامة ممثلة الأفراد فمثلها مثل المتهم، بحيث يمكنها العارضة على الأمر الجزائي المخالف لطلباتها، بل و يمكنها وفقا لما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية العدول عن هذا الإجراء المختصر و التوجه إلى الطريق العادي ما دام الأمر لم يكتسي الطبيعة النهائية بعد.

2) **المدة التي يجوز خلالها الإعتراض:** بالنسبة لآجال الإعتراض في ق.إ.ج فإنها تختلف من حيث الجهة المتمسكة بهذا الحق، فنجد أن النيابة العامة لها أجل عشرة أيام(10) يبدأ إحتسابها من تاريخ صدور الأمر الجزائي كمبدأ، لأن المادة 380 مكرر 4 أوجبت إحالة الأمر

[1] – د/محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ضل القانون رقم 02/15، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد 20، الجزائر، 2017، ص 187.

من الجهة المصدرة إليها بمجرد صدوره.[1] لكن و في حالة تأخر هذا الإعلان يتأخر معه تاريخ سريان تلك المدة إلى يوم حصوله. في حين مددت المهلة المقررة لصالح المتهم والمقدرة بشهر واحد يبدأ إحتسابها من تاريخ التبليغ وفقا لأحكام نفس المادة الفقرة 2 و ذلك للإعتراض على هذا الأمر.[2]

المبحث الثاني: آجال الطعون

بعد صدور الحكم في حق المتهم له إما القبول بهذا الحكم و رضاه عن ما يحتويه منطوق الحكم أو رفضه و ذلك بإتباع سبل قانونية معينة، بحيث يتعين عليه سلوك طريق الطعون العادية لإعادة النظر في الحكم الصادر ضده و نظم المشرع الجزائري هذا الطريق من الطعون وفق أشكال و آجال محددة

المطلب الأول: المعارضة

المعارضة هي طريق عادي لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية، و بمقتضاها يعاد النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم، والغاية من المعارضة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في التهم المنسوبة إليه، فقد يكون غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم راجعا إلى أسباب قاهرة أو عدم تبليغه بتاريخ إنعقاد الجلسة أو ظروف أخرى حالت دون حضوره.

وتقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها سواء كانت محكمة الجنح والمخالفات أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات في الجنح و المخالفات المرتبطة بالجنايات المحالة عليها بقرار من غرفة الإتهام.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام المعارضة من خلال المواد من 409 إلى 415 ق.إ.ج

[1] – الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2] - د/محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ضل القانون رقم 02/15، المرجع السابق، ص 190.

الفرع الأول: الأحكام التي تجوز فيها المعارضة:

تجوز المعارضة في الأحكام الآتية :

أ) **في حكم غيابي في مخالفة أو جنحة** ، سواء أصدر من المحاكم الإبتدائية أم الإستئنافية أم من محاكم الأحداث.[1]

ب) **في كل حكم غيابي في مخالفة أو جنحة من محاكم الجنايات** وبنفس الأسلوب ونفس الإجراءات التي تتخذ أمام المحاكم الإبتدائية. أما الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الجنائية في جناية فإنها ذات طبيعة خاصة لا تخضع لقواعد المعارضة التي عرفناها وإنما تخضع لنظام خاص بها يقتضي سقوط الحكم بالإدانة بمجرد القبض على المتهم أو حضوره أيا كان نوع العقوبة المقضي بها ، وعدم سقوطه إذا كان بالبراءة ، وهذا ما نصت عليه المادة 326 ق.إ.ج.[2]

- **متى يكون الحكم غيابيا** : يكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك ، رغم إعلانه لشخصه أو في موطنه القانوني. والعبرة في القضاء الجزائي بوصف الحكم غيابيا هي ألا يكون الخصم قد أبدى دفاعه في الدعوى بسبب غيابه في جلسة المرافعة ، ولا يغني عن ذلك مجرد حضوره جلسة أو أكثر ولو كانت بينهما جلسة النطق بالحكم إذا لم تجر فيها مرافعة منه " فلا يكون الحكم حضوريا إلا لمن تهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا "

- **الأحكام التي لا تجوز فيها المعارضة** : لا تجوز المعارضة في الأحكام الآتية :

* في الأحكام الحضورية.

* في الأحكام التي يعتبرها القانون حضورية إعتبارا وهي الأحكام التي تصدر بناء على تبليغ المتهم شخصيا بالمحاكمة وتكليفه بذلك وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم

[1]– بن عودة مصطفى، المعارضة و الإستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، مجلد 10، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2017، ص 395

[2]– الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

حضوريا ويسمى هذا الحكم حكم حضوري إعتباري. ممن تجوز المعارضة : * لا تجوز المعارضة من النيابة لأن الحكم حضوري بالنسبة إليها دائما. فيتبقى إذن هذا الحق للمتهم وللمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية طبقا للمادة 413 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني : ميعاد المعارضة

نصت المادة 411 من ق.إ.ج على قبول المعرضة إذا كانت خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم لشخص المتهم، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان المخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني، وتنص المادة 412 ق.إ.ج على تقديم المعارضة في المواعيد السابقة تسري من تاريخ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين إنقضاء مواعيد الخصومة بالتقادم، و تسري المعارضة في الحال المشار إليها سابقا إعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم.[1]

بعدما يبلغ المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية بالحكم الغيابي ينشأ له الحق في تسجيل المعارضة ضد الحكم الذي صدر في حقه، لكونه لم يتمكن من تقديم أوجه دفاعه أو طرح الحجج و الأدلة التي تعزز مركزه القانوني.

لقد عمدت العديد من المحاكم الجزائرية على قبول معارضة المحامي الذي ينوب عن المتهم في حين ذهبت أخرى إلى خلاف ذلك بعدم قبول المعارضة المسجلة من طرف المحامي شكلا نظرا لتسجيلها من غير الشخص المخول قانونا بذلك، و إن كانت منظمات المحامين إختلفت ردود فعلها بشأن ذلك، فمنهم من إعتبر ذلك تطبيقا للقانون و منهم من إعتبره خرق لحقوق الدفاع على أساس أنه لو كان ذلك ممنوع لنص القانون صراحة عنه ولما سمحت به محاكم أخرى تأخذ به في تطبيقاتها.

[1] – بن عودة مصطفى، المعارضة و الإستئناف و دورهما للوصول إلى الحكم العادل في ضل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 397.

وحسب وجهة نظرنا فإن المنع القانوني لتقييد المعارضة من طرف المحامي قد فصلت فيه المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 29 مارس 2006 في الملف رقم 342586 بين (أ ب س ومن معه ضد إدارة الجمارك و النيابة العامة) حيث نص القرار صراحة على أنه يتم الطعن بالمعارضة في الحكم الجزائي الغيابي وجوبا [1]من طرف المتهم شخصيا، كما يدعم وجهة النظر أن المشرع الجزائري لم ينص على من ينوب المتهم في تقديم المعارضة خلافا للطعن بطريق الإستئناف الذي نص فيه صراحة على إمكانية المحامي الإنابة عن موكله في تسجيل الإستئناف بمقتضى المادة 416 من ق.إ.ج.[2]

إلا أنه بالنسبة للمدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية فإن المعارضة المسجلة من طرفهما شخصيا أو من طرف نائب عنهما مقبولة شكلا، ولو أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة نظرا لعدة أسباب منها أن المعارضة المقدمة من طرفهما تنصب على الشق المدني لتكون العبرة في ذلك للقواعد القانونية التي تحكمها وهي قواعد الإجراءات المدنية التي لا تستوجب أن تتم المعارضة في الشق المدني من المعارض نفسه، كما أن نص المادة 349 من ق.إ.ج يجيز أن يحضر عن المسؤول عن الحقوق المدنية محام يمثله و يكون الحكم الصادر في حقه حضوريا، و يتميز الحكم الحضوري عن الغيابي بمجرد حضور من يمثل المسؤول عن الحقوق المدنية مما يجعل العلة المتوفرة في حالة المتهم غير متوفرة لدى المسؤول عن الحقوق المدنية.

كما أن نص المادة 245 ق.إ.ج تفيد بنفس ما أفادت به المادة 349 لذلك يجري عليها ما تم إستنتاجه من فحوى النص القانوني.

المطلب الثاني : الإستئناف

ميز المشرع بين الخصوم في الطعن بالاستئناف في مجال الأحكام الجزائية من حيث الميعاد من جهة، وفرق بين ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام .

[1]– بن عودة مصطفى، المعارضة و الإستئناف و دورهما للوصول إلى الحكم العادل في ضل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع السابق، صفحة 398.

[2]- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الفرع الأول ميعاد الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام

يرفع الاستئناف طبقا لنص المادة 418 من ق ج.إ. في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن و إلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو، للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فقرة 1و3 و 350. و في حالة استئناف أحد الخصوم في المواد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف و تنص المادة 419 فقرة 01 من ق.إ.ج على أنه :" يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم..." كما نصت المادة 426 من ق.إ.ج على أنه :" إذا فصلت المحكمة في طلب إفراج مؤقت وفقا للمواد 128 ،129، 130 تعين رفع الاستئناف في مهلة أربع و عشرين ساعة..." إن مسالة الميعاد من النقاط التي لا يجب أن يتركها المشرع للاستنباط و القياس لأنها ترتب أثارا خطيرة على تمتع الخصوم أمام القضاء بالحق في الطعن بطريق [1] الاستئناف، وهذا ما يستشف من نصوص المواد السابقة، فالمشرع حدد ميعاد تقديم الاستئناف و خرج عن هذا الميعاد في حالات معينة .

أولا: كيفية احتساب ميعاد الاستئناف :

إن ميعاد استئناف الخصومة الجزائية طبقا للمادة 418 من ق إ ج هو عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري ، وهو نفس الميعاد في القانون المصري و الفرنسي ، وهذا الميعاد هو ميعاد واحد من حيث المدة بالنسبة لجميع الأحكام، سواء كان الحكم حضوريا، أو غيابيا، أو صادرا في المعارضة، و سواء أكان الحكم صادرا في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية، و مهما كان الخصم المستأنف، و لم يخرج المشرع على هذا المبدأ إلا بالنسبة للنائب العام، فالاستئناف يخضع لأحكام واحدة فيما [2] يخص طريقة احتسابه وهذا ما يصطلح عليه وحدة ميعاد الاستئناف.

---

[1]– بوضياف عادل، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، طبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، صفحة 110.

[2]– محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، صفحة 266.

وميعاد الاستئناف يحسب كاملا، فلا يحسب اليوم الذي صدر فيه الحكم و اليوم الذي بلغ فيه، فالمادة 726 من ق.إ.ج نصت على أنه:" جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة، و لا يحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم إنقضائها. و تحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد ، و إذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل كله أو بضعه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال" و يدخل اليوم الأخير أي العاشر في حساب الميعاد، فإذا رفع فيه الاستئناف كان مقبولا، و إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية امتد ميعاد الطعن إلى أول يوم عمل [1] بعدها.

1) بداية ميعاد الاستئناف الأصل: من خلال نص المادة 418 من ق إ ج. ، يتبين بأن بداية ميعاد الاستئناف تختلف باختلاف نوع الحكم ، فالمشرع أعطى نقطة بداية الميعاد بالنسبة لكل نوع من الأحكام حسب طبيعته على النحو التالي :

أ- **الحكم الحضوري:** يبدأ احتساب الميعاد بالنسبة للأحكام الحضورية من يوم النطق به ، طبقا لنص المادة 418 فقرة 01. إ.ق من .ج و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا " إن عبارة الحكم الحضوري الوارد في المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية تعني الحكم الصادر حضوريا وجاهيا اتجاه المتهم، أي الحاضر جلسة النطق بالحكم ، و لا يسري ميعاد الاستئناف الحكم الحضوري [2] غير الو جاهي إلا من تاريخ التبليغ . "

وقضت أيضا " يكتسي الحكم القضائي الجزائي طابع الحكم الحضوري غير الوجاهي عندما لا يعاين نفس الحكم تأكد القاضي من حضور أو غياب المحكوم عليه [3] عند النطق به ويحسب أ جل الطعن من يوم التبليغ و ليس من يوم النطق".و اعتبرت المحكمة العليا أن الحكم يعد حضوريا غير وجاهيا ، إذا صدر الحكم [4] بوصف الحضوري ، ما دام انه لم يبين أن النطق به تم بحضور أو غياب الأطراف .و قدر المشرع أن الأحكام الحضورية تفترض

[1]- محمود نجيب حسني: مرجع نفسه، صفحة 267.

[2]- قرار رقم 453436 صادر بتاريخ /4/3 2009 ، مجلة المحكمة العليا : سنة 2011،عدد 02 ، صفحة 313.

[3]- قرار رقم 515804 صادر بتاريخ /3/ 12 2008 ، مجلة المحكمة العليا:سنة 2008 ، العدد2 ، صفحة 423.

[4]- قرار رقم 433256 صادر بتاريخ /29/7 2007،مجلة المحكمة العليا ل : سنة 2008 ، العدد1 ، صفحة 294.

بطبيعتها حضور الخصم جلسة النطق [1] بالحكم أو على الأقل يكون عالما بالتاريخ المحدد لها و يفرض المشرع على القاضي طبقا لنص المادة 355 من .ق إ ج عند النطق بالحكم إذا كان ذلك في تاريخ لاحق لجلسة المرافعات ، و بعد إعلام الخصوم بذلك التاريخ ، أن يتحقق رئيس الجلسة من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم ، فإذا حضر المتهم جلسة النطق بالحكم يكون الحكم حضوريا وجاهيا ، وإذا لم يحضرجلسة النطق بالحكم يكون الحكم حضوريا غير وجاهيا . و يكون الحكم الصادر بالنسبة للمدعي المدني و المسؤول عن الحق المدني في الدعوى المدنية فقط ، وهي تتقيد أصلا بقواعد الإجراءات المدنية ، أما الاستثناء فهو [2] خضوعها لقواعد الإجراءات الجزائية .

النيابة العامة عنصر أساسي في تشكيل المحكمة الجزائية طبقا لنص المادة 29 من ق .إ. ج و هي تحضر جلسة النطق بالحكم ، فالأحكام تكون حضورية وجاهية دائما بالنسبة لها ، فلوكيل الجمهورية مهلة عشرة أيام من يوم النطق بالحكم مع احتساب المواعيد الكاملة طبقا لنص المادة 726 من ق. .إ.ج.

ب- الحكم الغيابي: تسري مهلة الاستئناف بالنسبة للحكم الغيابي من يوم التبليغ للشخص، أو الموطن و إلا فلمقر المجلس البلدي ، أو للنيابة العامة بالحكم الغيابي طبقا للمادة 416 ق إ ج و يكون الحكم غيابيا طبقا لنص المادة 346 من ق إ ج إذا كلف المتهم تكليفا غير شخصي ، أي كان التبليغ لشخص غير المتهم و تخلف عن الحضور. كما يكون الحكم غيابيا في حالة ما إذا كلف المتهم تكليفا شخصيا و يقدم عذرا مقبولا بالنسبة للمحكمة طبقا لمقتضيات المادة 345 من ق إ ج . ويكمن معيار التمييز في مدى حضور المتهم الجلسات التي جرت فيها المرافعات و تمكين المتهم من حقوقه خاصة حق الدفاع عن نفسه بين الحكم الحضوري والغيابي فالحكم الحضوري هو الذي يفترض فيه تمكين المتهم من دوره بما فيه حق الدفاع عن [3] نفسه ، أما الحكم الغيابي فلا يفترض فيه ذلك .

---

[1]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1988، صفحة 435.

[2]- عادل بوضياف، المعارضة و الاستئناف في المسائل الجزائية، المرجع السابق، صفحة 114.

[3]- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، صفحة 877.

و طبقا لنص المادة 411 فقرة 01 من ق إ ج يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور ، و يشار في التبليغ إلى أن الطعن بالمعارضة مقبول في خلال عشرة أيام إبتداءا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم . وفي ذلك قضت المحكمة العليا بان المتهم المحكوم عليه غيابيا ، له حق الاختيار بين طريق الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف في الحكم الغيابي ذلك أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ليس شرطا لازما يتوقف عليه قبول الطعن بطريق الاستئناف وإن نقطة انطلاق حساب ميعاد المعارضة و ميعاد الاستئناف في الحكم الغيابي واحدة ، أي من يوم تبليغ الحكم مع احتساب المواعيد كاملة طبقا لنص المادة 726 من ق إ ج فمن الممكن أن يرفع الاستئناف خلال مهلة المعارضة [1] .ولا ينتظر الخصم تبليغ الحكم الغيابي ليباشر حقه في الطعن بالاستئناف فله أن يباشره إذا علم به ويعتبر هذا تنازلا عن حقه في الطعن بالمعارضة لأن الطعن بالاستئناف يأتي ترتيبه منطقيا بعد المعارضة ، فالمعارضة تصبح غير مقبولة و لو رفعت [2] في ميعادها . والملاحظ أنه لا يسوغ منطقيا أن يقدم المحكوم عليه غيابيا طعنا بالمعارضة و طعنا بالاستئناف في نفس الوقت في الحكم الغيابي ، لان الحكم الغيابي يصبح بفعل المعارضة كأن لم يكن ويلغى هذا الحكم طبقا لنص المادة 409 فقرة 01 من ق إ ج التي تنص :" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه " وبناء عليه لا يجوز الاستئناف في حكم ألغي بفعل المعارضة، وعليه فللمتهم الخيار أن يطعن عن طريق المعارضة أو الاستئناف ، فإما أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ثم يطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بالمعارضة و إما أن يختار الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الغيابي ويعتبر بذلك متنازلا ضمنيا عن الطعن بالمعارضة. و يبدأ حساب ميعاد الطعن بطريق الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية في الحكم [3] الغيابي من يوم التبليغ أيضا ، فالمادة 418 / 02 من ق إ ج تطبق على كل الخصوم ، و في ذلك قضت المحكمة العليا بأنه يجب على الجهة الإستئنافية التصريح بعد مقبول استئناف وكيل الجمهورية حكما غيابيا غير مبلغ للمتهم لأنه سابق لأوانه، والمتهم المحكوم عليه غيابيا إذا طعن بطريق الاستئناف مباشرة دون أن

[1]– كريد محمد الصالح، طرق الطعن في المواد الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2003، ص 91.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 268.

[3]– عادل بوضياف، المعارضة و الاستئناف في المسائل الجزائية، المرجع السابق ، صفحة 116.

يعارض أو ينتظر إنقضاء مهلة المعارضة ، فهذا جائزا و لكنه بذلك يحرم نفسه و يفوت عليها درجة من درجة التقاضي ، أما إذا لم يقم المتهم بالمعارضة فمهلة الاستئناف تبدأ بعد انقضاء مهلة المعارضة مباشرة .[1]

ج-الحكم الصادر في المعارضة – تكرار الغياب- : يبدأ احتساب ميعاد الطعن بطريق الاستئناف في حالة تكرار الغياب من التبليغ للشخص أو الموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي ،أو للنيابة العامة ، و ذلك طبقا للمادة 418 فقرة 02 من ق إ ج و طبقا للفقرة 03 من المادة 413 من ق إ ج التي تنص : " و تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 و ما يليها" فالقاضي إذا رفع الخصم طعنا بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عليه وحددت له المحكمة تاريخ نظر المعارضة المبلغ إليه عند التقرير بالمعارضة ، أو كلف بالحضور تكليف قانونيا ، ولم يحضر في التاريخ المقرر لنظر الجلسة ، يقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن والحكم الصادر في المعارضة لا يمكن أن يخرج على إحدى الحالتين :[2]

- الحالة الأولى : صدور حكم يقضي بقبول المعارضة من ناحية الشكل ثم النظر في الموضوع بإصدار حكم بعد إلغاء الحكم المعارض فيه ، و ذلك بتعديل الحكم أو بالإبقاء عليه ، فالحكم الصادر في المعارضة يصدر حكما حضوريا وجاهيا إذا حضر المتهم المحاكمة وجلسة النطق بالحكم ، و لكن قد لا يحضر المتهم الغائب بسبب عذر مقبول فيصدر الحكم بتكرار الغياب، و هذا الحكم له طابع خاص لأن المشرع في نص المادة 418 من ق إ ج فرق بين الأحكام الحضورية و الأحكام الغيابية والأحكام الحضورية الاعتبارية و الأحكام الصادرة بتكرار الغياب.
- الحالة الثانية : صدور حكم يقضي حضوريا باعتبار المعارضة كان لم تكن إذا لم يحضر المتهم الطاعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الجلسة المحددة لنظر معارضته ولم يقدم عذرا

---

[2]– – عادل بوضياف، المعارضة و الاستئناف في المسائل الجزائية، المرجع نفسه ، صفحة 118.

للمحكمة و في ذلك قضت المحكمة العليا بأنه لا يجوز المعارضة على المعارضة [1] و يعتبر القضاء أيضا انه في حالة معارضة المحكوم عليه غيابيا المتخلف عن جلسة نظر معارضته يقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، و انه عند تبليغ القرار الصادر ضده اعتباريا حضوريا لا يجوز له رفع معارضة ثانية ، ولا يمكن للمجلس أن يقبل المعارضة مرة ثانية على أساس انه لم يحضر لأسباب خارجة عن إرادته و بالتالي و بناء على ما درج عليه القضاء الجزائري فان الحكم الصادر بتكرار الغياب لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة ، ويكون أمام المحكوم عليه الطعن بالاستئناف و يحسب الميعاد من يوم التبليغ طبقا لنص المادة 418 فقرة 02 من ق إ ج لأن الحكم في هذه الحالة يعتبر بمثابة الحكم الحضوري و في التشريع الفرنسي أيضا يبدأ حساب ميعاد الطعن بطريق الاستئناف في حالة الأحكام الصادرة بتكرار الغياب من يوم تبليغ الحكم و ، هذا طبقا لمقتضيات نص المادة 499 من ق إ ج و تكمن العلة في تقرير قاعدة عدم جواز معارضة على معارضة في الوصول إلى حكم نهائي وبات ، لأنه لو أجيز الطعن بالمعارضة لأثر من مرة لتوقف إنهاء الدعوى [2]على إرادة المحكوم عليه .

د- الحكم الحضوري الاعتباري : يبدأ سريان ميعاد الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الحضوري طبقا لمقتضيات المادة 418 /02 من ق .إ. ج من يوم التبليغ للشخص أو للموطن و إلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة بالحكم ، والحكم الحضوري الاعتباري هو المنوه إليه بنصوص المواد 345 ، 347 فقرة 1 و3 ، و350 من ق .إ ج و يعرف الحكم الحضوري الاعتباري بأنه :" حكم غيابي في حقيقته ، و لكن الشارع عده حضوريا على سبيل المجاز. "و أراد المشرع بتشريع هذا النوع من الأحكام التقليل من شأن عيوب الحكم الغيابي الذي يؤدي من خلال الطعن فيه بالمعارضة ، إلى إطالة أمد التقاضي [3].

* الحالة المنصوص عليها بالمادة 345 من ق إ ج : يعتبر الحكم حضوريا اعتباريا في حالة ما إذا كلف المتهم تكليفا شخصيا و تخلف عن الحضور ولم يقدم عذرا للمحكمة أو قدم عذرا

---

[1]- قرار رقم 66684 صادر بتاريخ 20/3/ 1990 ، المجلة القضائية : سنة 1993 ،العدد 02 ،صفحة 196.

[2]- مدحت رمضان، الموجز في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية، مصر، 2008 ، صفحة 12.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، صفحة 462.

ولـم تقبلـه المحكمة*الحالـة المنصـوص عليهـا بالمـادة 347 مـن فقـرة 01 و03 مـن ق إ ج : يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق :

- الذي يجيب على نداء اسمه و يغادر باختياره قاعة الجلسة.

- الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور .

- و الـذي بعـد حضـوره بإحـدى الجلسـات الأولـى يمتنـع باختيـاره عـن الحضـور بالجـلسات التـي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة حكم.

* الحالـة المنصـوص عليهـا بالمـادة 350 مـن ق إ ج إذا كـان المـتهم فـي حالـة صـحية لا تمكنـه مـن الحضـور أمـام المحكمـة ووجـدت أسـباب خطيـرة لعـدم تأجيـل القضـية ، أمـرت المحكمـة بقـرار خـاص و مسـبب باسـتجواب المتهـم بمسـكنه عنـد الاقتضـاء بحضـور وكيلـه ، أو بمؤسسـة إعـادة التربيـة التـي يكـون محبوسـا بهـا و لقـد اعتبـرت المحكمـة العليـا أن سـريان اجـل الاسـتئناف بالنسـبة للحكـم الغيابـي و المعتبـر حضـوريا يبـدأ مـن يـوم التبليـغ بـالحكم ،و ذلـك طبقـا لنصـوص المـواد 347، و 345 و 418 من ق إ ج [1].

2- بدايـة ميعـاد الاسـتئناف الفرعـي : تـنص المـادة 418 فقـرة 3 مـن ق إ ج علـى :" و فـي حالـة اسـتئناف أحـد الخصـوم فـي المـواد المقـررة يكـون للخصـوم الآخـرين مهلـة إضـافية خمسـة أيـام لرفع الاستئناف" .

و الاسـتئناف الفرعـي هـو الـذي يطعـن بـه خصـم لـه الحـق بالاسـتئناف أصـلا، ويشـترط فيـه عـدة شروط لقبوله من بينها:

أ- أن يكون الاستئناف الأصلي قد رفع خلال الميعاد المقرر له و هو عشرة أيام.

ب- أن يصدر الاستئناف الفرعي من خصم له حق رفع الاستئناف الأصلي.

ت- يجب أن يرفع الاستئناف الفرعي خلال الميعاد المقرر بخمسة أيام.[2]

[1]- جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات، منشورات كليك، الجزائر، 2014 ، صفحة 185.

[2]- روابح إلهام شهرزاد، الطعن في الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2001، صفحة 63.

و العلة من تشريع الاستئناف الفرعي تكمن في انه قد يستأنف احد الخصوم في اليوم العاشر فيفاجئ الخصم الذي امتنع عن الاستئناف بناءا على سكوت هذا الخصم ، ومن هنا فمن باب العدل أن يمنح له فرصة الاستئناف للدفاع عن نفسه[1] و الملاحظ أن المشرع لم يحدد بدقة نقطة بداية الاستئناف الفرعي عكس المشرع المصري الذي نص في المادة 409 من قانون الإجراءات الجنائية :" إذا استأنف احد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة أيام المذكورة." ولكن القضاء الجزائري اعتبر أن الأجل القانوني للاستئناف في حالة استئناف احد الخصوم بالنسبة للخصوم الآخرين هو خمسة عشر يوما ، و بالتالي فميعاد الاستئناف الفرعي يكون بنهاية ميعاد الاستئناف الأصلي. و لقد نص المشرع الفرنسي على الاستئناف الفرعي وقرر له مدة خمسة أيام تضاف إلى ميعاد الاستئناف الأصلي و ذلك طبقا للمادة 500من ق إ ج و لقد ميز القضاء الفرنسي بين ثلاث حالات تختلف فيها نقطة بداية الاستئناف الفرعي فعند صدور الحكم حضوريا اعتبر القضاء أن هناك ميعاد موحد وهو 15 يوم وميعاد الخمسة أيام لا يحسب من يوم تسجيل الاستئناف الأصلي ولكن يضاف إلى ميعاد هذا الأخير وفى حالة اشتراط تبليغ الحكم لرفع الاستئناف الأصلي فإن سريان هذا الميعاد يبدأ من تسجيل الاستئناف الأصلي فعلا ، و في حالة تسجيل الاستئناف الأصلي في كتابة ضبط المؤسسة العقابية يبدأ سريان هذا الميعاد من يوم نقل تسجيل هذا الاستئناف إلى كتابة الجهة القضائية لان الخصوم الآخرين لا يعلمون به . و إذا رفع الاستئناف الفرعي طبقا للقانون و كان مقبولا ، ففي هذه الحالة ينفرد بذاته مستقلا عن الاستئناف الفرعي و أهم اثر ينجز على ذلك انه إذا تم التنازل عن الاستئناف الأصلي، فلا يباشر الاستئناف الفرعي و يجب أن ينظر فيه و يتم الفصل فيه على الرغم من ذلك . و لكن يشترط في الاستئناف الفرعي أن يكون الاستئناف الأصلي صحيحا فصحة الثاني شرط لقبول الأول ، فإذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول لأي سبب كان يكون مباشرا من غير ذي صفة ، فان الاستئناف الفرعي لا يكون مقبولا بناءا على ذلك.

[1]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 198 ، صفحة 270.

3- **بداية ميعاد استئناف النائب العام:** لقد نص المشرع في المادة 419 الفقرة 1 ق إ ج : " يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم" الملاحظ في نص المادة السابقة هو أن المشرع لم يبين طبيعة الحكم الذي يعتبر نقطة بداية ميعاد استئناف النائب العام هل هو الحكم الحضوري أوالحكم الغيابي أو حكم آخر؟ لا يمكن أن يطبق إلا ما جاء بخصوص وكيل الجمهورية لأنه لا يتصور أن يقبل طعن النائب العام بالاستئناف في حكم غيابي ، و لا يقبل ذلك من و كيل الجمهورية لأنه لا يمكن تقبل اختلاف النتائج المترتبة لاختلاف مركز الطاعن بالاستئناف من نائب عام [1] أو وكيل جمهورية ، وذلك لأن النيابة وحدة لا تتجزأ . و يعتبر ميعاد استئناف النائب العام من المواعيد الطويلة مقارنة بالميعاد الطبيعي [2] و هو عشرة أيام ، أو المواعيد القصيرة مثل حالة الإفراج واعتبر القضاء في الجزائر أن استئناف وكيل الجمهورية خارج أجل العشرة أيام وبتعليمة من النائب العام ، يسري عليه ميعاد الشهرين المتعلق بالنائب العام . للنائب العام استعمال حقه في الطعن بطريق الاستئناف حتى و لو تم اتصال الجهة الإستئنافية بالدعوى بموجب استئناف المتهم أو الطرف المدني ، فله جواز الطعن بالاستئناف في أي جلسة من جلسات المجلس بل حتى بعد قفل باب المرافقة و وضع القضية للمداولة ، ويظل حق النائب العام في الاستئناف حتى في حالة قبول المجلس تنازل المتهم أو الطرف المدني عن استئنافه رغم معارضة النيابة في ذلك [3].

هـ - بداية ميعاد الاستئناف في الحكم الصادر في الإفراج المؤقت : لقد نصت المادة 426 من ق إ ج فقرة 01 على أنه :" إذا فصلت المحكمة في طلب إفراج مؤقت وفقا لمقتضيات المواد : 128 ، 129 ، 130 يتعين رفع الاستئناف في مهلة أربع و عشرين ساعة."

يعتبر ميعاد الاستئناف في الحكم الفاصل في الإفراج المؤقت من المواعيد القصيرة والمقدر بأربع و عشرين ساعة ابتداء من يوم النطق بالحكم و المقصود بالحكم في المادة 426 فقرة 01 من ق إ ج هو الحكم الحضوري الذي صدر وجاهيا ، لأن المادة تتناول المتهم المحبوس و من ثم فان النطق بالحكم يكون في حضوره .و لقد نص المشرع الفرنسي

---

[1]- بوضياف عادل، المعارضة و الاستئناف في المسائل الجزائية، المرجع السابق، صفحة 119.

[2] -Jean Larguier, Filippe Conte,Procedure pénale,dalloz,21eme edition, 2006, p269.

[3]- كريد محمد الصالح، طرق الطعن في المواد الجنائية ، مرجع سابق ، صفحة 93.

أيضا على ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الإفراج المؤقت أيضا ، و قرر لها مهلة 24 ساعة طبقا للمادة501 من ق إ ج .

الفرع الثاني : حالات امتداد الميعاد

يمكن للميعاد القانوني للطعن بطريق الاستئناف أن يمتد وفق ظروف وحالات خاصة يمكن أن نحصرها فيما يلي :

1- **حالة إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية :** لقد نصت المادة 726 فقرة 2 من ق إ ج على :" و إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه ، فيمتد إلى أول يوم عمل تال." وعند حساب ميعاد الاستئناف لا يحسب يوم بداية الميعاد ولا يوم نهايته ،إذا [1] صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل تال، و لكن إذا وقع يوم العطلة الرسمية أثناء ميعاد الاستئناف فلا يمتد الميعاد . [2]

2- **حالة الأحكام الصادرة غيابيا :** يحسب ميعاد الطعن بالاستئناف في اليوم الذي تنقضي فيه مهلة المعارضة لتصبح غير مقبولة ، و يسري ذلك على النيابة العامة في حالة الحكم الصادر بالإدانة أما في حالة الحكم بالبراءة فالميعاد يبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم ، فهنا لا مصلحة للمتهم في الطعن بالاستئناف في حكم صدر بالبراءة ، أما إذا قرر المتهم المعارضة فهنا لا يمتد [3] ميعاد الطعن بطريق الاستئناف، فحساب ميعاد الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الذي[4] صدر غيابيا يقتضي حساب ميعاد المعارضة ابتداء ثم يبدأ ميعاد الاستئناف .

3- **حالة إقامة أحد أطراف الدعوى خارج الجزائر:** ينص المشرع على امتداد ميعاد المعارضة في حالة إقامة الطرف المتخلف عن الحضور خارج التراب الوطني ، و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 411 فقرة 02 من ق إ ج التي تنص :" و تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني". ونص على امتداد الطعن بالنقض أيضا في

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، صفحة 48.

[2]- حسن صادق المرصفاوي ، في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، صفحة 82.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع نفسه، صفحة 50.

[4]- أحمد المهدي، حق المتهم في الاستئناف، دار العدالة، مصر، 2006، صفحة 10.

المادة 498 فقرة أخيرة " و إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا ". و بناءا على المواد السابقة فهل سكوت المشرع على امتداد ميعاد الاستئناف في حالة إقامة الخصم خارج الوطن هو تطبيق للقواعد العامة في طرق الطعن؟

4- **حالة العذر القهري:** لم يشر المشرع إلى العذر القهري كسبب لامتداد الميعاد في جميع طرق الطعن ، و لكن ما يؤكد أن المشرع اخذ بالعذر القهري كسبب يؤدي إلى استحالة قيام الخصم بالإجراءات المنوطة به، سواء أكان هذا الإجراء هو الحضور إلى المحكمة أو رفع أي طعن ما ، نصت عليه المادة 345 من ق إ ج التي جاء فيها :" يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا و إلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية ." إذا تراخى الخصم بعد زوال المانع أو زوال العذر الذي أدى إلى امتداد ميعاد الاستئناف صار هذا التقرير خارج الآجال القانوني ، و يترتب على قبول العذر القهري لتجاوز ميعاد الاستئناف عدم الجواز لكتابة الضبط الامتناع عن قبول التقرير بالاستئناف لوروده خارج الآجال [1].

المبحث الثاني: الطعون غير العادية

بعد إستنفاذ المتهم لطرق الطعن العادية و عدم رضاه على الأحكام الموجهة ضده وجب عليه التوجه إلى صيغة الطعون غير العادية أمام المحكمة العليا بحيث عليه مع مراعاة الآجال القانونية أن يتبع أحد السبل التي أتاحها القانون له و يتجلى الطريق الأول في الطعن بالنقض و ذلك في الأحكام و القرارات المنصوص عليها في المواد 495 و 496 المعدلتين، أما الطريق الثاني فهو طلب المتهم إعادة النظر في الدعوى المقامة ضده وفق شروط أيضا منصوص عليها في المواد 531 و 531 مكرر و 531 مكرر 1 من ق.إ.ج.

من هذا المنطلق و حسب موضوع الدراسة فإن المحور الرئيسي هو معرفة آجال الطعون التي يتقيد بها المعني من هذا الحق.

[1]- محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، صفحة 198.

المطلب الأول : الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية، فيعرض على المحكمة العليا لتراجعه من ناحية مدى صحة الإجراءات التي أتبعت في إصدار الحكم النهائي فهي محكمة تنظر إلى صحة تطبيق القانون، وليست محكمة فصل أو تقاضي فهي تنظر إلى مصداقية الحكم ومدى تطابقه مع القانون دون أن تكون لها صلاحية في التدخل في تصور الواقعة وتقدير أدلتها، فالطعن بالنقض إجراء محدد قانونا.

الفرع الأول : الميعاد القانوني للطعن بالنقض

ميعاد الطعن بالنقض هو المدة الزمنية المحددة لفائدة من صدر الحكم النهائي أو القرار في غير صالحه لرفع الطعن ضده ، ولا تختلف كقاعدة عامة المبادئ التي تحكم ميعاد الطعن بالنقض عن تلك التي تحكم الطعون الأخرى[1] ، فهو مقيد بمواعيد معينة إذا إنقضت إستحال على الخصوم كقاعدة عامة إستعمال هذا السبيل ، وميعاد الطعن بالنقض إجراء شكلي جوهري يجب إحترامه عند مباشرة الطعن بالنقض كشرط لقبوله .[2]

أولا: مدة الميعاد القانوني للطعن بالنقض

وفقا لنص المادة 498 ق.إ.ج (عدلت بالأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 إن الطعن بالنقض يجب أن يرفع في أجل ثمانية أيام (8) بالنسبة لجميع الأطراف بما في ذلك النيابة العامة والمواعيد في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة أي لا يحسب فيها يوم البداية ولا يوم النهاية.[3]

---

[1]- سهام بشير، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، بحث لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، صفحة 55.

[2]- آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 129.

[3]- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ثانيا: بداية سريان الميعاد القانوني للطعن بالنقض

حسب نص المادة 498 قانون الإجراءات الجزائية (عدلت بالأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23) والمتعلقة بأجل الطعن بالنقض وكيفية حسابه، تسري المهلة إعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به أي عندما يكون الحكم أو القرار حضوريا وجاهيا بالنسبة له، وهذا التصحيح الذي جاء به تعديل 2015 للعبارة السابقة التي كانت تنص :" وتسري المهلة إعتبارا من يوم النطق بالقرار"،

وتسري المهلة إبتداءا من تبليغ القرار في الحالات التالية :

- الأحكام و القرارات الصادرة بمثابة الحضور على أساس أن المعني بالأمر بلغ شخصيا بالتكليف بالحضور و لكنه تخلف بغير إبداء عذر مقبول للمحكمة المستدعى أمامها المادة 345 ق.إ.ج .
- الطرف الذي يجيب عند النداء على إسمه ثم يغادر قاعة الجلسات بإختياره المادة 347 ق إ ج الفقرة 1 منه.
- الطرف الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة المادة 347 ق إ ج الفقرة 2 منه .
- الطرف الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع بإختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل لها الدعوى أو جلسة الحكم المادة 347 ق إ ج الفقرة 3 منه .
- المتهم الذي لا يمكنه الحضور أمام المحكمة لحالته الصحية ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية وأمرت المحكمة بإنتداب قاضي من أجل سماعه بمسكنه أو بالمؤسسة العقابية التي يكون محبوسا فيها مرفوقا بكاتب الذي يعد محضرا بهذا الإستجواب [1] .

[1]- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

- وكذلك تسري المدة القانونية للميعاد من اليوم التالي لتبليغ القرار بالنسبة لأحكام غرفة الإتهام لأنها تصدر في الغرفة ولا يعلم بها الخصوم إلا بعد التبليغ[1] .

الفرع الثاني: حالات إمتداد الميعاد القانوني للطعن بالنقض

هناك حالات تؤدي إلى تمديد المهلة القانونية للطعن وهي :

أولا: بالنسبة لألحكام الغيابية

فإن الميعاد لا يحتسب إلا من اليوم التالي لليوم الذي ينقضي فيه أجل المعارضة لتصبح غير مقبولة بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية [2] ، وبطبيعة الحال فإن شرط إنقضاء مهلة المعارضة يكون بالنسبة للأحكام والقرارات القاضية بالإدانة لأن معارضة المتهم تجعلها لاغية ، وأما الحكم أو القرار الغيابي القاضي بالبراءة فإن المتهم لا مصلحة له للطعن فيهما بالمعارضة وبالتالي فإن حق النيابة أو الطرف المدني في الطعن فيهما بالنقض يسري بدون إنتظار مهلة المعارضة ، فطعن النيابة العامة ضد القرارات الغيابية القاضية بالإدانة يكون بعد عشرة أيام من تبليغها إلى المتهم. [3].

فيتعين حينئذ أن معرفة التاريخ الذي يبلغ فيه الحكم أو القرار الغيابي ثم القيام بحساب مهلة المعارضة و هي عشرة 10 أيام كاملة ، فلا يحسب يوم التبليغ ، ثم تحسب العشرة أيام كاملة ، ثم يضاف لها يوم واحد يصح فيه الإجراء حتى يكون الأجل كاملا ، وفي هذا الإطار يمكن القول بأن طعن المتهم ضد القرار الغيابي القاضي بإدانته قبل إنقضاء مهلة المعارضة يعتبر طعنا سابقا لأوانه، لأنه قد يعمد من باب الحيلة إلى تسجيل معارضة في نفس الوقت[4].

وقد يكون للمتهم الحق في المعارضة في بعض ما قضى به الحكم دون البعض الآخر، كأن يقضي عليه غيابيا في بعض التهم وبالإدانة في بعضها الأخر، فإذا كان بين هذه

---

[1]- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[2]- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]– جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 358.

[4]– جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، المرجع نفسه، ص 360.

الـتهم إرتبـاط لا يقبـل التجزئـة فـإن العبـرة فـي إبتـداء ميعـاد الطعـن بـالنقض بالنسـبة للـتهم جميعـا تكـون بالتـاريخ الـذي يصـبح فيـه الحكـم الغيـابي غيـر قابـل للمعارضـة وكـذلك أيضـا بالنسـبة للطعـن مـن النيابـة فـي الحكـم الصـادر بـالبراءة فـي بعـض الـتهم المرتبطـة إرتباطـا لا يقبـل التجزئـة فإنـه لا يبـدأ ميعـاد الطعـن بـالنقض فيهـا إلا مـن التـاريخ الـذي يصـبح فيـه الحكـم الغيـابي غيـر جـائز المعارضـة فيـه مـن المـتهم ، ولـو أن هـذه المعارضـة لا يتعـدى أثرهـا الـتهم المحكـوم فيهـا بالإدانـة وذلـك لمـا بـين جميـع الـتهم مـن الإرتبـاط لوحـدة الواقعـة. والحكـم غيابيـا فـي جنايـة مـن محكمـة الجنايـات بغيـر الإدانـة لا يعـد حكمـا تهديـديا ، ولا يبطـل بحضـور المـتهم أو بـالقبض عليـه ، فـلا يجـوز الطعـن فيـه بـالنقض مـن غيـر المـتهم ، أمـا بالنسـبة للنيابـة فإنـه يجـوز الطعـن فيـه وإذا حكـم غيابيـا مـن محكمـة الجـنح المسـتأنفة علـى المـتهم فعـارض فـي الحكـم ، وقضـى فـي المعارضـة بإعتبارهـا كـأن لـم تكـن فإنـه يجـوز أن يـرد الطعـن بـالنقض علـى الحكـم بإعتبـار المعارضـة كـأن لـم تكـن وحـده أو عليـه وعلـى الحكـم الغيـابي المعـارض فيـه معـا وذلـك كمـا هـو الشـأن فـي الطعـن بالإستئناف .

ويبـدأ ميعـاد الطعـن بـالنقض مـن تـاريخ الحكـم الصـادر فـي المعارضـة فـي الحكـم الغيـابي الإسـتئنافي، وذلـك لتـوافر علـم المحكـوم عليـه بيـوم صـدور الحكـم ، إنمـا إذا ثبـت أن المحكـوم عليـه كـان مقيـد الحريـة فـي ذلـك اليـوم، وخلـت الأوراق ممـا يـدل علـى علمـه بـالحكم ، فـإن بدايـة الميعـاد تتراخـى إلـى حـين العلـم رسـميا بـالحكم. [1] وإذا كـان الحكـم قـابلا للمعارضـة أو للإسـتئناف بالنسـبة لـبعض الخصـوم دون الـبعض الآخـر، لـم يجـز الـنقض بالنسـبة للمـتهم إلا بعـد أن يصـبح نهائيـا للجميـع ، فـإذا كـان الحكـم غيابيـا بالنسـبة للمـتهم فـلا يجـوز للنيابـة أن تطعـن فيـه إلا بعـد الحكـم فـي المعارضـة أو فـوات ميعادهـا كـذلك الحـال إذا كـان الحكـم قـابلا للإسـتئناف بالنسـبة للمـتهم وغيـر قابـل بالنسـبة للنيابـة ، فيجـب عليهـا أن تنتظـر الفصـل فـي االإسـتئناف أو فـوات ميعـاده لـذا قضـى بأنـه لا يجـوز الطعـن بـالنقض مـن النيابـة فـي الحكـم الغيـابي قبـل إعلانـه للمـتهم ، كمـا قضـى أيضـا بأنـه إذا كانـت النيابـة قـد طعنـت بطريـق الـنقض فـي الحكـم الصـادر غيابيـا بتعـديل الحكـم المسـتأنف وتغـريم المـتهم أيـة غرامـة دون أن تقـدم مـا يـدل علـى أن المعارضـة فيـه أصـبحت غيـر

[1] – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، 1982، ص 744.

جائزة ، فإن طعنها لا يكون جائزا، أما الحكم الغيابي بعدم جواز إستئناف النيابة فيبدأ ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من تاريخ صدوره ، لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم ، لأن هذا الحكم لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه ، وإذا كان الحكم الإستئنافي الغيابي غير قابل للمعارضة بل يعتبره القانون بمثابة حكم حضوري فإنه يجوز فيه الطعن بالنقض فور صدوره[1] .

ثانيا: حالة القوة القاهرة :

وهو السبب الذي يحول دون إمكانية مباشرة الطعن بالنقض في الحكم بالإدانة خلال الميعاد القانوني المحدد [2] ، أو الحالة التي تتميز بوقوع أحداث خارجة عن إرادة المعني وتمنعه من تسجيل الطعن ، كزلزال قوي يحطم المباني والجسور أو فيضان عار م يقطع السبل[3] ، إذ تمتد المهلة القانونية حتى زوال هذا المانع على أن تقدير هذا العذر و الشهادة المثبتة له متروك لإطمئنان محكمة النقض فإن قبلته كعذر لتجاوز الميعاد القانوني قبلت الطعن شكلا وإن لم تطمئن له تقضي بعدم قبوله شكلا . [4]

ثالثا: حالة إقامة أحد أطراف الدعوى خارج البلاد :

مدة الأيام ثمانية أيام بالنسبة للأطراف المقيمة داخل الوطن ، وأما بالنسبة لمن يقيم بالخارج فإن مهلة الطعن هي شهر واحد ويتم الحساب بنفس الطريقة [5] ، إذ تمتد المهلة من ثمانية أيام إلى شهر كامل يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا، وهذا ما نصت عليه المادة 498 ق إ ج في فقرتها الأخيرة ، ويسري ذلك على طعن النيابة إذا ما حكم بالإدانة وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما خارج البلاد .

---

[1]– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع نفسه، ص748.

[2]– آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، المرجع السابق، ص 127.

[3]– جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 361

[4]– آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، المرجع السابق، ص 130.

[5]– جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 363.

رابعا: الخطأ في وصف الحكم:

كأن يوصف الحكم بأنه إبتدائي حال كونه نهائي أو غيابي حال كونه حضوري، فلا يلام الطرف الذي يقوم بإستئنافه أو معارضته ، ولا تبدأ مهلة الطعن بالنقض إلا من يوم النطق بقرار عدم قبول الإستئناف أو تبليغه ، أو حكم عدم قبول المعارضة ، والقاعدة في كل ذلك أن الخطأ الذي يرتكبه القاضي في وصف الحكم لا يجب أن يؤثر على حقوق الأطراف حتى ولو كان الخطأ بسيطا وظاهرا، ويمكن إكتشافه لأنه في جميع الأحوال له تأثيره على الأطراف، فإن هم سايروه وإستعملوا طرق الطعن وفقا للوصف الخاطئ فيجب إنتظار الحكم [1] أو القرار الكاشف للخطأ حتى يعود أجل الطعن بالنقض للسريان.

المطلب الثاني: طلب إلتماس إعادة النظر

إن طلب إعادة النظر ضرورة تمليها كل من قواعد الإنسانية وكذا العدالة في حال إقامة الدليل على براءة المحكوم عليه بعد صدور حكم نهائي قضى بإدانته، سواء قدم الطلب بناء على حالات اتسمت بالوضوح أو التحديد والمتمثلة أساسا في وجود المجني عليه المزعوم قتله حيا، أو الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور، أو حالة تناقض حكمين، أو بناء على حالة موسعة تمثلت في كشف الواقعة الجديدة أو تقديم مستندات جديدة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

الفرع الأول: حالات إلتماس إعادة النظر

يجوز طلب إعادة النظر طبقا للتشريع الجزائري في أربع حالات محددة على سبيل الحصر طبقا للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، والمتمثلة أساسا في :

- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل تترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، ويستوي في هذه الحالة أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا في القتل العمدي أو غير العمدي، و لا يشترط كذلك أن يبقى

[1]– جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، المرجع نفسه، ص 364.

[2]– الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

المجني عليه المزعوم قتله حيا إلى حين الطعن ونظره وإذا كان المشرع الجزائري قد اكتفى على غرار المشرع الفرنسي بظهور مستندات من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حيا، فإن المشرع المصري كان أكثرا تشددا إحتراما لحجية الأحكام الجنائية حيث إستلزم وجود المجني عليه حيا بالفعل.

- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه، حيث يجب أن تكون شهادة الزور قد إكتشفت بعد حكم الإدانة، وأن يكون قد صدر بها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وقت طلب إعادة النظر، و أن يكون لها تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم، بمعنى أن يكون الحكم الصادر بالإدانة قد بني عليها .
- إذا صدر حكم على شخص من أجل إرتكاب جناية أو جنحة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، إذ يجب أن يكون الحكمان صادران عن واقعة واحدة ولو أضفي على كل منهما وصفا قانونيا مختلفا، كما لا بد أن يحوزا قوة الشيء المقضي به، و أن يقع التناقض بين الحكمين أي بين منطوقي الحكمين أو بين أسبابهما الضرورية لقيام المنطوق
- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، وأن يكون من شأنها التدليل على براءة المحكوم.[1]

و في الأخير يجب الإشارة إلى أن المشرع المصري قد نص على حالة أخرى إضافة إلى الحالات السابقة، و هي إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

الفرع الثاني: ميعاد طلب إعادة النظر في الدعوى

كقاعدة عامة فإن حقوق الطعن تكون محددة بآجال تحت طائلة سقوط هذا الحق لكن المشرع وفي ق.أ.ج و على غرار ق.إ.م.إ الذي نص صراحة على الحدود الزمنية لتقديم طلب إعادة النظر في الدعوى و ذلك في المادة 393 التي تنص على:" يرفع إلتماس إعادة النظر

[1]– زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1989، ص 90.

في أجل شهرين (2) ..."[1] ، و بالتالي فأجل إلتماس إعادة النظر في ق.إ.م.إ محدد بشهرين يبدأ سريانها من وقت إكتشاف أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 392، و كذلك فالمشرع المصري أيضا نص على ميعاد إلتماس إعادة النظر و ذلك بمدة سنة بعد تقديم الطلب إلى وزير العدل، من ذوي الحقوق إعتبارا من اليوم الذي علموا فيه بالسبب الموجب لإعادة النظر و إذا كان طلبهم مردودا.[2]

لكن في ق.إ.ج ورغم توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 531 ق.إ.ج لم يقيد المشرع الجزائي الجزائري طلب إعادة النظر بميعاد معين على خلاف الطرق الأخرى،[3] فإلتماس إعادة النظر جائز في أي وقت ولا يسقط الحق في تقديمه خلال مدة ما [4] بل يجوز تقديم الطلب خلال مدة التقادم المقررة للعقوبة المحكوم بها، مادام للمحكوم عليه مصلحة في إلغاء حكم الإدانة، لأن مصلحة المجتمع في إلغاء هذا الحكم المبني على خطأ قضائي في تقدير الوقائع و رفع الظلم عن المحكوم عليه أهم من إستقرار الأحكام و أهم من حصرها في ميعاد معين.

[1]– قانون رقم 08 /09 مؤرخ في فبراير لسنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد21، صادر في 23 أفريل 2008.

[2]– جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، دار هومة، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 585.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 530.

[4] - Jean Larguier : Procédure pénale - 17 éme édition – Dalloz - année 1999 -p117

خلاصة الفصل:

مما يمكن إستخلاصه من هذا الفصل أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قيد السلطة القضائية أثناء مرحلة المحاكمة بمجالين زمنيين هما السرعة في الإجراءات بحيث تعمل على إنهاء المحاكمة في فترة قصيرة و تعزيز هذا المبدأ بإجرائي المثول الفوري و الأمر الجزائي للحدة من تكدس القضايا و بطئ الفصل فيها.

أما المجال الثاني فيتجلى في تكريس الحق الدستوري المتمثل في حق المتهم في التقاضي على درجتين و بين المشرع هذا الإجراء من خلال الطعون العادية و غير العادية تفاديا للأخطاء القضائية قصد تحقيق العدالة القضائية و عمل المشرع على حصر هذا الحق في مجال زمني للمطالبة به حيث وضع للطعون العادية آليتين هما المعارضة و الإستئناف. أما عن الطعون غير العادية فنجد أن المشرع فحصرها المشرع في إجرائين هما الطعن بالنقض و إلتماس إعادة النظر في الدعوى.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال هذا البحث و الموسوم بـ: الآجال في الإجراءات الجزائية تبين لنا ما يلي:

- أن الآجال في الإجراءات الجزائية تعتبر تلك الفترة من الزمن التي أعطاها المشرع للمتهم لضمان عدم المساس بحقه أثناء مراحل الدعوى العمومية ذلك أن هذا الحق مكفول بموجب الدستور و قانون الإجراءات الجزائية، و بالتالي فإن النص على تحديد هذه الآجال جعل المشرع يضع ضوابط زمنية لكل إجراء متعلق بمراحل سير الدعوى العمومية وذلك إبتداءا من سلطات التحقيق سواء الإبتدائي أو القضائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة لكن المشرع لم يصل بعد إلى تحقيق التوازن المثالي بين بالحقوق و الحريات الشخصية و حق الدولة في العقاب من بداية المتابعة إلى حين صدور الحكم النهائي البات .

فالبحث في هذا الموضوع لم يكن سهلا، نظرا لأن الآجال في الإجراءات الجزائية وضعت لضمان السير الحسن للقضاء و تجسيده للعدالة من جهة و من جهة أخرى فهي مسطرة لحماية حقوق أطراف الدعوى خاصة المتهم التي تصدر في حقه معظم الإجراءات التي يمكن أن تسلبه حريته الشخصية، في مقابل هذا أعطاه المشرع الجزائري سبلا قانونية لإثبات عكس ما يدعى عليه مقيدا إياها هي الأخرى بآجال مع مراعاة حالة المدعى عليه.

فاستهلت الدراسة بالمرحلة الأولى من مسار الدعوى ألا وهي مرحلة ما قبل المحاكمة أي قبل أن تصل القضية إلى المحاكم للفصل فيها فتتمحور الآجال في سلطات الضبطية القضائية و قاضي التحقيق و كذا غرفة الإتهام في الأوامر التي تصدرها و التي من شأنها المساس بحرية الأفراد الشخصية. وتتمثل في التوقيف للنظر و التفتيش الماس بحرمة المسكن بالنسبة للسلطة المخولة للتحقيق الإبتدائي، ثم الحبس المؤقت، الرقابة القضائية و الفصل في طلب الإفراج بالنسبة لدرجتي التحقيق.

وبعد الإنتهاء من دراسة المرحلة الأولى تبين أن هذه الإجراءات تكون قبل إتصال ملف المتهم بالمحكمة و بالتالي وجب علينا دراسة الآجال في مرحلة المحاكمة و في هذه النقطة عمل المشرع على تكريس مبدأ الفصل في المحاكمة في آجال معقولة لتخفيف عبئ القضاء

وتعزيز كفاءته و هذا من خلال إستحداثه لأمري المثول الفوري و الأمر الجزائي في القانون 05/15 و ذلك للفصل الآني في القضايا البسيطة.

وفي الأخير تمت دراسة مرحلة ما بعد صدور الحكم حيث أقر المشرع للمتهم حق التقاضي على درجتين بوضعه آليتين لتجسيد هذا المبدأ، ألا وهما الطعون العادية وغير العادية و ضبطها بعضها بجملة من الآجال التي لا يجب الخروج عنها أما البعض الآخر فترك لهى الآجال مفتوحة، ذلك تفاديا للوقوع في الأخطاء أو تصحيحها و الخروج بحكم نهائي بات.

كل هذا ينصب في تكريس محاكمة عادلة تخلص بعنوان للحقيقة مع مراعاة الحقوق المقررة لكل من أطراف الدعوى و حق الدولة في تسليط العقوبة.

فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى استنباط مجموعة من النتائج والتي سنحصرها فيما يلي:

- يعتبر موضوع الآجال في الإجراءات الجزائية من أحدث الموضوعات الحيوية المهمة فيما يجعلها جديرة بعناية المشرعين لبيان و ضبط المواعيد الإجرائية التي يتمحور حولها عمل سلطات التحقيق في حالة ما إذا وضع الشخص محل الإتهام، و كذا ميعاد التمسك بحقوقه.
- للحد من شدة خطورة بعض الإجراءات خاصة الماسة منها بحرية المتهم الشخصية تم تقييد هذه الإجراءات بفترة زمنية محددة لا يجب الخروج عنها كأصل و كإستثناء يمكن تمديدها بحجة عدم إستكمال إجراءات التحقيق أو حفاظا على الأدلة المتواجدة التي تخدم الدعوى.
- بالإضافة إلى الإجراءات الماسة بحرية المتهم، نلاحظ أن المتهم حاول أن يوازن بين هذه الإجراءات بإقراره لمبدأ سرعة الفصل في الدعوى تفاديا لتراكم القضايا و بطئ الحكم فيها وحق المتهم في الطعن في الأحكام التي لا يراها مرضية له ضمن التقيد بالمواعيد الخاصة للمطالبة بهذه الحقوق.

أما عن التوصيات المرجوة بعد دراسة هذا الموضوع فتتجلى في:

- التخفيف من مدة العقوبات السالبة للحرية و إستحداث آليات أخرى أكثر فعالية للفصل في القضية بأسرع وقت ممكن تفاديا لإلحاق الضرر بشخص المتهم الذي يعتبر بريئا إلى حين صدور حكم إدانته

– تعـديل إجرائـي المثـول الفـوري و الأمـر الجزائـي لمـا فيهمـا مـن إختـزال للعناصـر الجوهريـة للمحاكمـة و المتمثلـة فـي إطـلاع القاضـي علـى ملـف القضـية أثنـاء الجلسـة ممـا يحـتم عليـه الفصـل فـي القضـية دون الإحاطـة بجميـع جوانـب القضـية، أمـا عـن الأمـر الجزائـي فقـد أهـدر حقـوق الـدفاع بالنسبة للمتهم ذلك لصدور الحكم دون جلسة.

و بالتالي يجب الموازنة بين حقوق المتهم و تقليص مدة الإجراءات.

أمـا بالنسـبة للطعـون فيستحسـن الرفـع النسـبي لقيمـة الرسـوم القضـائية ليكـون لهـا أثـر ردعـي بالنسـبة للطـاعنين الـذين لا هـدف لهـم سـوى تـأخير تنفيـذ الأحكـام الناطقـة بعقوبـات الحـبس بالنسبة لغير الموقوفين و كذا غلق الآجال المفتوحة خاصة المتعلقة منه بإلتماس إعادة النظر.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ/ النصوص القانونية

أولا: النصوص:

1) الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بالقانون 16/ 01، المؤرخ في 6 أفريل 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14.

2) الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 40 .

3) الأمر 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/82، المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية عدد 7 .

4) قانون رقم 08 /09 مؤرخ في فبراير لسنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد21، صادر في 23 أفريل 2008.

ثانيا: المصادر

أ/ الكتب باللغة العربية:

1) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2017.

2) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012.

3) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.

4) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

5) عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون تاريخ.

6) أحمد ناي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005.

7) رؤوف عبيد والمشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر ، 1980.

8) محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991/ 1992.
9) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى ، الجزائر، 2007، ص 60 .
10) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009 .
11) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.

12) جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
13) حمزة عبد الوهاب،النظام القانوني للحبس المؤقت، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 1992 .

14) علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
15) عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2017.
16) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار هومة، 2016.
17) سالم عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2006.
18) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
19) إسماعيل محمد عبد الشافي، الأمر الجنائي، ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
20) خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

21) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1988.
22) مدحت رمضان، الموجز في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية، مصر، 2008 .
23) أحمد شوقي الشلقانى، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
24) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1986.

25) حسن صادق المرصفاوي ، في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

26) أحمد المهدي، حق المتهم في الاستئناف، دار العدالة، مصر، 2006.

27) محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

28) جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي،الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2018.

29) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، 1982.

30) زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائريالمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1989.

31) جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، دار هومة، الإسكندرية، مصر، 1991.

ب/ الرسائل و المذكرات:

1) عميروش هانية، ،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017-2018.

2) سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1972.

3) عبد الله أوهايبيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر،1992 .

4) طباش عز الدين، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012-2013.

5) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010 .

6) كريد محمد الصالح، طرق الطعن في المواد الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2003.

7) روابح إلهام شهرزاد، الطعن في الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2001.

8) سهام بشير، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، بحث لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

9) آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.

القرارات:

1) قرار رقم 453436 صادر بتاريخ /2009/4/3، مجلة المحكمة العليا : سنة 2011،عدد 02 .
2) قرار رقم 515804 صادر بتاريخ /2008/12/3، مجلة المحكمة العليا: سنة 2008 ، العدد2 .
3) قرار رقم 433256 صادر بتاريخ /2007/29/7،مجلة المحكمة العليا ل : سنة 2008 ، العدد1 .
4) قرار رقم 66684 صادر بتاريخ /1990/20/3، المجلة القضائية : سنة 1993 ،العدد 02 .

ج/ المقالات:

1) زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، العدد الحادي عشر، مجلة الفكر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.
2) محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ضل القانون رقم 02/15، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد 20، الجزائر، 2017.
3) بن عودة مصطفى، المعارضة و الإستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، مجلد 10، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2017.
4) بوضياف عادل، المعارضة و الاستئناف في المسائل الجزائية، طبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
5) جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات، منشورات كليك، الجزائر، 2014 .

هـ/ المواقع الإلكترونية:

1) الموقع الإلكتروني https://elmouhami.com/
2) عامر أمير الدين إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الموقع الإلكتروني http://www.startimes.com،

و/ المراجع باللغة الأجنبية:

- Jean Larguier : Procédure pénale - 17 éme édition – Dalloz - année 1999.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة	1
الفصل الأول : الآجال في مرحلة ما قبل المحاكمة	6
المبحث الأول: الآجال في مرحلة التحقيق الإبتدائي	7
المطلب الأول: التفتيش	7
الفرع الأول: تعريف التفتيش	7
الفرع الثاني: آجال إجراءات التفتيش و جزاء مخالفتها	8
أولا: آجال التفتيش	8
ثانيا : جزاء مخالفة آجال التفتيش	11
المطلب الثاني: التوقيف للنظر	11
الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر	12
الفرع الثاني : الآجال في إجراءات التوقيف للنظر و جزاء مخالفتها	12
أولا : مدة التوقيف للنظر	12
ثانيا : جزاء مخالفة آجال التوقيف للنظر	20
المبحث الثاني : الآجال في مرحلة التحقيق القضائي	21
المطلب الأول : قضاء التحقيق	21
الفرع الأول : مدة الحبس المؤقت	22
أولا : مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح عند التحقيق	22
ثانيا : مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات عند التحقيق	24
ثالثا: كيفية حساب مدة الحبس المؤقت	26
الفرع الثاني: مدة الرقابة القضائية	26
أولا: انتهاء الرقابة القضائية بموجب طلب	27
ثانيا: انتهاء الرقابة القضائية لإخلال المتهم بالتزاماته	28
المطلب الثاني: غرفة الإتهام	28
الفرع الأول: الحبس المؤقت	29
الفرع الثاني: الإفراج المؤقت	30
ملخص الفصل	33

الفصل الثاني: الآجال في مرحلة بعد المحاكمة	
المبحث الأول: سرعة الفصل في الدعوى	36
المطلب الأول: المثول الفوري	36
الفرع الأول: إجراءات المثول الفوري المتعلقة بالمحاكمة	36
أولا: الفصل في الدعوى في نفس اليوم	37
ثانيا: تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة	38
المطلب الثاني: الأمر الجزائي	39
الفرع الأول: مبرراته و نطاقه	39
أولا: مبرراته	40
ثانيا: نطاقه	40
الفرع الثاني: تبليغ الأمر الجزائي و موقف الأطراف منه	42
أولا: تبليغ الأمر الجزائي	42
ثانيا: موقف الأطراف منه	42
المبحث الثاني: آجال الطعون	43
المطلب الأول: المعارضة	43
الفرع الأول : الأحكام التي تجوز فيها المعارضة	44
الفرع الثاني : ميعاد المعارضة	45
المطلب الثاني: الإستئناف	46
الفرع الأول ميعاد الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام	47
أولا: كيفية احتساب ميعاد الاستئناف	47
الفرع الثاني: حالات امتداد الميعاد	56
المبحث الثاني: الطعون غير العادية	57
المطلب الأول: الطعن بالنقض	58
الفرع الأول : الميعاد القانوني للطعن بالنقض	58
أولا: مدة الميعاد القانوني للطعن بالنقض	58
ثانيا: بداية سريان الميعاد القانوني للطعن بالنقض	59
الفرع الثاني: حالات إمتداد الميعاد القانوني للطعن بالنقض	60

أولا: بالنسبة لألحكام الغيابية	60
ثانيا: حالة القوة القاهرة	62
ثالثا: حالة إقامة أحد أطراف الدعوى خارج البلاد	62
رابعا: الخطأ في وصف الحكم	63
المطلب الثاني: طلب إلتماس إعادة النظر	63
الفرع الأول: حالات إلتماس إعادة النظر	63
الفرع الثاني: ميعاد طلب إعادة النظر في الدعوى	64
خلاصة الفصل	66
خاتمة	68
المصادر والمراجع	72
الفهرس	77
ملخص	/

الملخص:

تعني الآجال في الإجراءات الجزائية تلك الفترة الزمنية التي تحكم مراحل الدعوى من بدايتها إلى غاية صدور الحكم النهائي البات.

فيتميز عمل جهات التحقيق الإبتدائي و جهات التحقيق القضائي بدرجتيها بحصره ضمن نطاق زمني لا يجب الخروج عنه و ذلك ضمانا للحقوق و الحريات الفردية و خاصة المشتبه فيهم، و يتجسد تقييد عمل الضبطية القضائية زمنيا في الإجراءات التي تقوم بها أثناء التحقيق الإبتدائي، من توقيف للنظر و تفتيش المساكن، أما عن جهات التحقيق فكل من قاضي التحقيق و غرفة الإتهام مقيدان بالمجال الزمني الممنوح لهما من طرف المشرع والذي يتجلى في أخطر إجرائين هما الحبس المؤقت و رقابة قضائية على المتهم.

أما عن وصول الملف إلى المحكمة عمل المشرع على تقييد السلطة القضائية أثناء هذه المرحلة بمجالين زمنيين هما السرعة في الإجراءات بحيث تعمل على إنهاء المحاكمة في فترة قصيرة و تعزيز هذا المبدأ بإجرائي المثول الفوري و الأمر الجزائي للحدة من تكدس القضايا و بطئ الفصل فيها، أمما فيما يخص حق المتهم في التقاضي على درجتين فقد بين المشرع هذا الإجراء من خلال الطعون العادية و غير العادية تفاديا للأخطاء القضائية قصد تحقيق العدالة القضائية و عمل المشرع على حصر هذا الحق في مجال زمني للمطالبة به .

Résumé:

Les délais dans les procédures pénales désignent le délai qui régit les étapes de la procédure du début à la fin du jugement final.

Le travail des principaux organes d’investigation et des organes d’instruction judiciaire est limité par un délai qui ne doit pas être dérogé afin de garantir les droits et libertés individuels, en particulier les suspects, et la limitation dans le temps du contrôle judiciaire est reflétée dans les procédures menées pendant l’instruction préliminaire. Outre les organes d'instruction, le juge d'instruction et la chambre d'accusation sont limités par le délai imparti par le législateur, ce qui se reflète dans les procédures les plus graves, à savoir l'emprisonnement temporaire et le contrôle judiciaire de l'accusé.

En ce qui concerne l’arrivée du dossier à la justice, le législateur a limité l’autorité judiciaire au cours de cette phase à deux fuseaux horaires: la rapidité de la procédure afin de mettre fin au procès à bref délai et de renforcer ce principe par des mesures immédiates et punitives de la netteté et de la lenteur des procédures. Le droit de l'accusé à plaider est de deux degrés.Le législateur a défini cette procédure par le biais d'appels ordinaires et extraordinaires afin d'éviter des erreurs judiciaires afin de rendre la justice judiciaire et de limiter ce droit dans un fuseau horaire.